

حُلُّ الْمَسَائِلِ

فِي شَرْحِ

مَجْمُوعَةِ الْأَحْكَامِ وَالْأَعْلَامِ



حَلُّ الْمَسَائِلِ

فِي شَرْحِ

مُحْتَصَرِّ الْأَحْصِيَاءِ بِاللُّغَةِ الْأَعْلَى

جمعة

العبد الفقير إلى الله الغني

الحاج سعد بن عبد الرحمن بن سعيد بن جليل التوري الفوتي

سيف مؤيد بالله

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ، وَبَيَّنَّ فِيهِ أَحْكَامَ دِينِهِ الْقَوِيمِ، وَأَرْشَدَ بِهِ النَّاسَ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ. وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِ أَنْبِيَائِهِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ أَصْفِيَائِهِ وَالْمُتَّقِينَ، مُحَمَّدٍ الَّذِي فَضَّلَ مَا أُجِيلَ فِي الْقُرْآنِ بِأَحَادِيثِهِ الشَّرِيفَةِ، وَشَرَحَ مَا اسْتَضَعَبَ مِنْهُ بِتَعْلِيمِهِ وَدَلَائِلِهِ الْحَكِيمَةِ وَأَعْلَنَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ⁽¹⁾ فِي تَلْيِيسِهِ وَتَوْضِيحِهِ مَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الصَّرَاطِ الْمُبِينِ. وَصَرَّحَ بِأَنَّ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ⁽²⁾، وَأَنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ، وَأَفْضَلَ الدِّينِ الْوَرَعُ⁽³⁾، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ ضَحَّوْا بِالنَّفُوسِ وَالْجَاهِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَهْلِيَّةِ وَالذِّيَارِ فِي سَبِيلِ بِنَاءِ الْإِسْلَامِ، وَحَمَلُوا أَحْكَامَهُ وَشَرَّائِعَهُ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْجِهَادِ إِلَى سَائِرِ الْأَنْحَاءِ وَالْأَنَامِ، وَمَنْ نَهَجَ مِنْهُمْ مَنَهِجَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ إِلَى يَوْمِ قِيَامِ النَّاسِ لِلرَّبِّ الْعَلَامِ.

أَمَّا بَعْدُ : فَاعْلَمْنَا أَرْشَدُنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى مَا فِيهِ سَعَادَتُنَا فِي الدَّارَيْنِ، وَمَا بِهِ نَجَاتُنَا وَرَاحَتُنَا فِي الْحَيَاتَيْنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ فِي بِلَادِنَا شِرْذِمَةٌ مُتَشَدِّقَةٌ — أَقَالَ عَثْرَاتِنَا وَعَثْرَاتِهِمْ رَبُّ الْبَرِيَّةِ — وَقَعُوا فِي أَغْرَاضِ لِعُلَمَاءِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ / الْمُتَّقِينَ الْبَرَّةِ — لِأَجْلِ مَا أَلْفَوْا مِنَ الْكُتُبِ فِي الْمَسَائِلِ وَالْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ لِمَقَرَّرَةٍ — تَبَيَّنَا لِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ قَادَةٌ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُتَحَرَّرَةِ — وَحَمَلُوا عَلَيْهِمْ جَمِيعَ الْآيَاتِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ النَّبَارِيِّ وَالْأُمَّةِ الْيَهُودِيَّةِ.

(1) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وأبو يحيى

(2) رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة

(3) أوزغ : التقوى والإيمان عن الإثم والشهوات والمناصي.

مثل قوله تعالى :

1. ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾⁽¹⁾.

سورة المائدة آية (77)

2. ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبِعُونَهَا عَوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِعَافٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

سورة آل عمران آية (99)

3. ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾.

سورة آل عمران آية (98)

زاعمين بعملهم هذا أن الله يريد بأهل الكتاب أئمة الكتب الفقهية. فلذا فسقوا وبدعوا وكفروا كل من يشتغل في تعلم أو تعليم تلك الكتب الدينية، وفي بعض المدن طرحوها في الطرقات والشوارع، والحفر⁽²⁾ وأضرموا في البعض النيران المتأججة. مغلين بأنهم تحالف الملة الحمديّة وثبته - الأستانة المضللة⁽³⁾ حتى ترى اليوم بعض الطلبة لأجل آقاويلهم السخيفة. ينفرون ويهجرّون الكتب التي منها تعلموا هم والشرذمة المتشدقة، الصلاة والصيام، والزكاة والحجّ وسائر فروع الأعيان والمعاملات. مثل الأخصري. والمقدمة العزّية والرسالة القبروانية وغيرها من الكتب الفقهية وأسأوا الظنّ بمؤلفيها وقتلوا جامعيها.

فقرّنا - بعد تردّد وإحجام وتفقير وإقدام، لما فينا من ضعيف وقصور، وعجز وقصور أن نجتمع شرحاً وجيزاً لمختصر الأخصري للشيخ عبد الرحمن الأخصري - أجزل الجواد العليّ ثوابه.

بعدد قليل من دلائل وفروع ومسائل نقلاً عما قاله وكتبه في مثلها العلماء الأوفياء. وما قرره في نظائرها المحدثون والفقهاء الأئمة. وتبين به أن الكتب الفقهية ليست إلا شروحا وتفسيراً لأحكام الكتاب والسنة وإجماع العلماء. عسى الله أن يرجع به الإطمينان إلى نفوس المتعلمين التواصل ويتبع به السكينة والثبات إلى قلوب المعلمين الأفاضل. ويؤدّد به المؤذنين الواقعين في أعراض الفقهاء الأبرياء الكلمة ويسكت به شقيقة المتفحّمين الجهلة إراحة لقلوب المخلصين الخيرة.

(1) يريد بهم الأمة المتقدمين.

(2) يريدون بهم العلماء المتأخرين المصنّين لكتب الفقه.

(3) في مكنتنا الخاصة من هذه الكتب الفقهية التي لقطها إلينا تلاميذنا من مزابيل بعض مدننا شاهد عدل في الذي قلناه.

وسميته

«حَلَّ الْمَسَائِلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْأَخْضَرِيِّ بِالذَّلَائِلِ» رَاجِعاً مِنَ الْمَوْلَى جُلَّ شَأْنُهُ وَعَزُّ سُلْطَانِهِ
أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ وَأَمْثَالَهُ (١) الْإِنْتِفَاعَ الْعَمِيمَ وَيَجْعَلَ سَعْيَ جَامِعِهِ الضَّعِيفِ سَعْياً مَشْكُوراً خَالِصاً
لِوَجْهِهِ تَعَالَى الْكَرِيمِ إِنَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَالْهَادِي بِمَنْنِهِ إِلَى سِوَاءِ الطَّرِيقِ.

العبدُ الفقيرُ إلى اللَّهِ العَنِيِّ الْحَاجُّ سَعْدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ سَعِيدِ جَلِيَا تَوْرَى الْفَوْتِي مَدِيرَ الْمَدْرَسَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ «سَبِيلُ الْفَلَاحِ» بِمَدِينَةِ سَيْفُو جُمْهُورِيَّةِ مَالِي.

وذلك في عشية الإثنين 28 ربيع الأول سنة 1391هـ 24 مايو 1971م.

(1) مثل مسائل الدلالة في شرح متن الرسالة للحافظ أبي الفيض الإمام أحمد بن محمد بن الصديق حفظه الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ رحمه الله تعالى بعد البَسْمَلَةِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْبَرَّةِ.

أول ما يجب على المكلف تصحيح إيمانه

البيان

«المُكَلَّفُ» هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِي بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ.

«الإِيمَانُ» هُوَ التَّصَدِيقُ بِمَا جَاءَنَا بِهِ نَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

«قواعد الإيمان»

قواعد الإيمان ستة :

- | | |
|------------------------------------|--------------------------------------|
| (1) الإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى، | (4) وَرُسُلِهِ الْمَعْصُومِينَ، |
| (2) وَبِمَلَائِكَتِهِ الْكَرِيمِ، | (5) وَاليَوْمِ الْآخِرِ، |
| (3) وَبِكُتُبِهِ الْمُقَدَّسَةِ، | (6) وَبِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ |

أ - «الإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى»

فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَلَا، وَمَا يَسْتَحِيلُ، وَمَا يَجُوزُ.

1 - الْوَاجِبَاتُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

الْوَاجِبَاتُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عِشْرُونَ صِفَةً. وَهِيَ :

1 - الْوُجُودُ. قَالَ تَعَالَى :

1. ﴿أَفِي اللَّهِ شَيْءٌ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

2. ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ

هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى

سورة الأنعام (101 - 102)

كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾.

2 - الْقِدْمُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .
سورة الحديد (3)،

3 - الْبَقَاءُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ .
سورة الرحمن (27)،

4 - الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ .
سورة الشورى (11)،

5 - قِيَامُهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ : أَنَّى لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَحَلٍّ كَالصِّفَاتِ

وَلَا مُخَصَّصٍ يُخَصِّصُهُ بِالْوُجُودِ. قَالَ تَعَالَى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ .
سورة فاطر (15)،

6 - الْوَحْدَانِيَّةُ : فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ .

سورة الأنبياء (133)،

﴿وَاللَّهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ .
سورة البقرة (163)،

7 - الْقُدْرَةُ الْعَامَّةُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿يَسْبِغُ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .
سورة الحديد (2)،

8 - الْإِرَادَةُ الْعَامَّةُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

1. ﴿إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ وَهُوَ الْعَفْوَورُ الْوَدُودُ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ .

سورة البروج (13 - 16)،

2. ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ .
سورة القصص (68)،

9 - الْعِلْمُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.
سورة الصافات (4)

10 - الْحَيَاةُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾.

سورة البقرة (255)

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ﴾.

سورة الفرقان (58)

11 - 12 السَّمْعُ وَالْبَصَرُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

1. ﴿قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾.

سورة طه (46)

2. ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾.

سورة لقمان (28)

﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾.

سورة الأنعام (103)

13 - الْكَلَامُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾.

سورة النساء (164)

وَأَنَّهُ تَعَالَى :

14 - قَادِرٌ . 18 - وَسَمِيعٌ .

15 - وَمُرِيدٌ . 19 - وَبَصِيرٌ .

16 - وَعَالِمٌ . 20 - وَمُتَكَلِّمٌ .

17 - وَحَيٌّ .

الْمُسْتَجِيبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى :

وَيَسْتَجِيبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى : مَا يُتَنَافَى هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعِشْرِينَ الْوَاجِبَةَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى .

وهي :

1 - الْعَدَمُ الَّذِي يُتَنَافَى الْوُجُودَ .

2 - وَالْحُدُوثُ الْمَتَنَافِي لِلْقَدَمِ .

- 3 — وَالْفَنَاءُ الْمُتَأَنِّي لِلْبَقَاءِ.
- 4 — وَالْمُتَأَنِّلَةُ لِلْحَوَادِثِ الْمُتَأَنِّيَةِ لِلْمُخَالَفَةِ لَهَا.
- 5 — وَالْإِنْتِقَارُ إِلَى الْمَحَلِّ وَالْمُخْصَصِ الْمُتَأَنِّي لِلْقِيَامِ بِالنَّفْسِ وَالْيَنَى.
- 6 — وَالْتَعَدُّ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ الْمُتَأَنِّيَةِ لِلْوَحْدَانِيَّةِ فِيهَا.
- 7 — وَالْعَجْزُ الْعَامُّ الْمُتَأَنِّي لِلْقُدْرَةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.
- 8 — وَالْكَرَاهَةُ لَوْجُودِ الْأَفْعَالِ أَوْ الَّتِي تُتَأَنَّى الْإِرَادَةَ.
- 9 — وَالْجَهْلُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ بِشَيْءٍ مِنْ الْمَعْلُومَاتِ الْمُتَأَنِّي لِلْعِلْمِ.
- 10 — وَالْمَوْتُ الْمُتَأَنِّي لِلْحَيَاةِ.
- 11 — وَالصَّمَمُ الَّذِي يُتَأَنَّى السَّمْعَ الْعَامَّ لِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ.
- 12 — وَالْعَمَى أَوْ خَفَاءُ شَيْءٍ مِنْ الْمَوْجُودَاتِ عَنْ بَصَرِهِ.
- 13 — وَالْبِكْمُ أَيُّ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ عَنْ دَلَالَةِ كَلَامِهِ جَلًّا وَعَلَاءً أَوْ كَوْنِ كَلَامِهِ خُرْفًا أَوْ صَوْتًا الَّذِي يُتَأَنَّى الْكَلَامَ.

وَكَوْنُهُ تَعَالَى

- | | |
|-----------------|---|
| 14 — عَاجِزًا. | 18 — مَيِّتًا. |
| 15 — مُكْرَهًا. | 19 — أُغْمَى. |
| 16 — جَاهِلًا. | 20 — أُبْكِمَ. |
| 17 — أُصَمَّ. | تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا. |

مَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى :

وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فِعْلُ جَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ أَوْ تَرْكُهَا فِي الْعَدَمِ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ التَّوَابُّ وَالْعِقَابُ وَبَغْتُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمُرَاعَاةُ الصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ لِلْخَلْقِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَى مِنْ شَيْءٍ وَلَا يَسْتَجِيلُ.

(ب) الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ :

وَهُوَ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْمَكْلُفُ بِأَنَّ لِلَّهِ عِبَادًا مُكْرَمِينَ مَخْلُوقِينَ مِنَ التُّورِ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَنَامُونَ وَلَا يَنكِحُونَ وَلَا يَفْضُونَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.

قال الله تعالى :

1. ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

سورة النساء (136)،

2. ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ

بِهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ؟ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

سورة البقرة (30)،

وقال عليه الصلاة والسلام :

«إِنَّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ».

أصله في الصحيحين

ج) الإِيمَانُ بِالْكِتَابِ السَّمَاوِيِّ الْمَقْدَسَةِ :

يَجِبُ عَلَى الْمُكَلِّفِ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ، تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى رُسُلِهِ الْكِرَامِ كُتُبًا مَقْدَسَةً هِيَ كَلَامُهُ الْقَدِيمُ وَأَوْحَاهَا إِلَيْهِمْ مَبِينًا فِيهَا شَرَائِعَهُ وَأَحْكَامَهُ لِيَتْلُغُوهَا إِلَى خَلْقِهِ يَرشِدُهُمْ فِيهَا إِلَى مَا فِيهِ سَعَادَتُهُمْ فِي الْحَيَاتَيْنِ وَأَعْظَمَ هَذِهِ الْكُتُبِ :

1 — التَّوْرَةُ الْمُنزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

2 — وَالزَّبُورُ الْمُنزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

3 — وَالْإِنْجِيلُ الْمُنزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

4 — وَالْقُرْآنُ الْمُنزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَيُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ أَعْظَمَ هَذِهِ الْكُتُبِ

وَمُهَيِّنِينَ عَلَيْهَا وَنَاسِخٍ لِجَمِيعِ أَحْكَامِهَا وَشَرَائِعِهَا.

قال الله تعالى :

1. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ

الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا

سورة النساء (136)،

مبداً﴾.

2. ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ

سورة آل عمران (3) — 4،

هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾.

سورة النساء (162)،

3. ﴿وَعَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾.

د) الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

وَهُوَ أَنْ يُؤْمِنَ الْمُكَلَّفُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اصْطَفَى مِنَ النَّاسِ رُسُلًا أَوْحَى إِلَيْهِمْ شَرَائِعَهُ وَدِينَهُ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّبْلِيغِ إِلَى الْخَلْقِ مَا أَنْزَلَ مِنْ رَبِّهِمْ لِقَطْعِ حُجَّتِهِمْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَيْدِ هَذِهِ الرُّسُلِ بِالْمُعْجَزَاتِ وَعَصَمَهُمْ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ وَبِالتَّصَرُّفِ عَلَى مَتَبِعِي سَبِيلِ الْكُفْرِ وَالْعُقَاوَةِ وَالضَّلَالَاتِ أَوْلَهُمْ آدَةُ أَبُو الْبَشَرِ وَآخِرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ وَالشَّهِيدُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَخَاتِمُهُمْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

قال الله تعالى :

1. ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾.

سورة النحل (36)،

2. ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.

سورة النساء (165)،

3. ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ﴾.

سورة الأحزاب (40)،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُجِّلْتُ لِي الْعَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُجِمَ بِي النَّبِيُّونَ».

رواه الترمذي ومسلم

وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا يَسْتَجِيبُ وَمَا يَجُوزُ.

أ) الْوَاجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

وَيَجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ وَهِيَ :

1 — الصِّدْقُ فِي جَمِيعِ مَا بَلَّغُوا إِلَى الْخَلْقِ، وَالذَّبِيلُ عَلَى صِدْقِهِمْ تَأْيِيدُ اللَّهِ لَهُمْ بِالْمُعْجَزَاتِ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَكَانُوا كَاذِبِينَ وَلَوْ كَانُوا كَاذِبِينَ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ لَهُمُ الْمُعْجَزَاتِ.
2 — 3 — وَالْأَمَانَةُ وَالتَّيْلُغُ لَوْ كَانُوا خَائِبِينَ كَاتِبِينَ لِرِسَالَاتِ اللَّهِ لَمَا أَمَرْنَا بِطَاعَتِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ.

قال الله تعالى :

1. ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾. سورة التغابن (12).

2. ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. سورة الحشر (7).

3. ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. سورة النجم (4).

4. ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتِي وَاللَّهُ

يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾. سورة المائدة (67).

(ب) الْمُسْتَجِيبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

وَيَسْتَجِيبُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْكَذِبَ وَالْخِيَانَةَ وَكَيْفَ مَا أُرْسِلُوا بِهِ لِلْخَلْقِ.

(ج) الْجَائِزُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

وَيُحْزِرُ فِي حَقِّهِمُ الْأَعْرَاضُ الْبَشَرِيَّةَ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى تَقْصُرٍ فِي مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ كَالْمَرَضِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَدُخُولِ الْأَسْوَاقِ وَالْقَتْلِ وَالْجُرْحِ وَالتَّزْوِيجِ وَنَحْوِهَا.

قال الله تعالى :

1. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾.

سورة الفرقان (20).

2. ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا قَلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا

تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾.

سورة البقرة (88).

وَلَا يَكُونُ الرَّسُولُ مَخْنُونًا وَلَا مَخْذُومًا وَلَا أَعْمَى وَلَا أَشْتَلٌ وَكُلُّ صِفَةٍ دَنِيَّةٍ لِأَنَّهَا نَقَائِصٌ.

قال الله تعالى :

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَإِنْ وَيَقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾.

سورة الرحمن (27).

﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾.

سورة الزمر (68 - 69 - 70)

﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾.

سورة الإنفطار (13 - 14)

هـ) الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ :

وَهُوَ أَنْ يُؤْمِنَ الْمَكْلُفُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ فِي الْوُجُودِ حَتَّىٰ أَعْمَلَ الْعِبَادُ الْإِخْتِيَارِيَّةَ إِلَّا بَعْدَ عِلْمِ اللَّهِ بِهِ وَتَقْدِيرِهِ لَهُ. وَيُؤْمِنُ بِأَنَّهُ تَعَالَىٰ عَدْلٌ فِي قَضَائِهِ وَقَدْرِهِ حَكِيمٌ فِي تَصَرُّفِهِ وَتَقْدِيرِهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

وقال تعالى :

1. ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ﴾. سورة القمر (49)

2. ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾.

سورة الأنعام (59)

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

سورة التكويد (29)

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾.

قرآن كريم

وقال عليه الصلاة والسلام لأعرابي أطلق ناقته بلا قيد :

«أَعْقِلْ وَتَوَكَّلْ».

و) الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ :

الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ هُوَ :

أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَأْتِي يَوْمٌ يُقَالُ لَهُ (الْيَوْمُ الْآخِرُ) أَوْ (يَوْمُ الْقِيَامَةِ) تَنْفَىٰ فِيهِ الدُّنْيَا وَتُنْتَهَىٰ هَذِهِ الْحَيَاةُ وَتَتَبَدَّلُ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ تَرْوُلُ الْجِبَالُ وَالتُّجُومُ وَالْبِحَارُ وَفِيهِ يَحْيَا النَّاسُ بَعْدَ الْمَوْتِ لِمَجَازَاةِ كُلِّ انْسَانٍ عَلَىٰ عَمَلِهِ وَإِسْكَانِهِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ.

قال الله سبحانه وتعالى :

1. ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفِصْلِ كَانَ مِيقَاتًا يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا، وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا إِنْ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا لِلطَّاغِينَ مَابًا لَا يَشِينُ فِيهَا أَحْقَابًا لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا إِلَّا حَمِيمًا وَعَسَاقًا جَزَاءً وَفَاقًا إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾.

سورة البقرة آية 16 - 36

2. ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا وَكَأَسَاءَ دِهَاقًا لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَابًا جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا﴾ صدق الله العظيم. سورة البقرة (31 - 36)، وَيَجْمَعُ هَذِهِ الْعَقَائِدَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ
وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا
وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.

سورة البقرة (177)،

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

«ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصَلِّحُ بِهِ فَرَضَ عَلَيْهِ كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ.

البيان :

يعني أَنَّ الْمُكَلَّفَ بَعْدَ تَصْحِيحِ إِيمَانِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْرَضَ مَا يُصَلِّحُ بِهِ فُرُوضَ الْأَعْيَانِ : بِأَنْ يَغْرِفَ مِنْهَا مَا يَلِي :

1 - الْفَرَضُ : الْوَاجِبُ :

وَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِعْلُهُ، يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ كَمَا تَبْطُلُ عِبَادَتُهُ بِإِهْمَالِهِ كَالْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ وَتَبْيِيبِ التُّبَّةِ فِي الصِّيَامِ وَغَسْلِ الْوَجْهِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ.

2 - وَالسُّنَّةُ :

وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ. فَإِذَا فَعَلَهُ الْمُكَلَّفُ نَالَ ثَوَابًا. وَإِذَا تَرَكَهُ لَا يُعَاقَبُ كَالْقَبْضِ وَالْإِرْسَالِ وَالِاسْتِنشَاقِ فِي الْوُضُوءِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ فِي الصُّومِ.

3 - وَالْحَرَامُ :

وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَرْكُهُ يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَتَبْطُلُ عِبَادَتُهُ أَوْ نَسْمُ بِأَرْتِكَابِهِ كَشْرَبِ الْخَمْرِ وَالسَّرْقَةِ : وَالضَّحِكِ وَالْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ وَتَرْكِ الْوُضُوءِ عِنْدَ أَدَائِهَا بِدُونِ مُوجِبٍ.

4 - الْمَكْرُوهُ :

وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ. يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ كَالْإِلْفَاتِ وَتَغْيِيزِ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَالزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثَةِ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

5 - الْمُبَاحُ :

وَهُوَ الْمُبَسْتُوِيُّ الطَّرْفَيْنِ لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ. فَقَدْ أُجْمِعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى فِعْلِ مِنَ الْأَفْعَالِ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوْ الْمَعَامَلَاتِ.

وقال الله تعالى :

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ . سورة الأنبياء 71.

...

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

«وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ أَيْضًا عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْحُدُودِ الَّتِي حَدَّهَا لَهُ مَوْلَاهُ وَهِيَ شَرَائِعُهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ — فَإِنْ اسْتَعْمَلَ الْعَبْدُ جَوَارِحَهُ فِي الطَّاعَةِ وَاجْتَنَّبَ بِهَا الْمَعَاصِي. فَقَدْ حَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، أَي : شَرَائِعِهِ وَامْتَثَلَ أَوَامِرَهُ وَاجْتَنَّبَ مَعَاصِيَهُ.

فقد قال تبارك وتعالى :

1. ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. سورة الحشر (7)،
2. ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :
«أَخَذَكُمْ بِجَبْرِكُمْ» (1) أقولُ : «إِيَّاكُمْ وَجَهَنَّمَ، إِيَّاكُمْ وَالْحُدُودَ إِيَّاكُمْ وَجَهَنَّمَ!!! ثَلَاثَ مَرَّاتٍ — فَإِذَا أَنَا مِثُّ تَرَكُّكُمْ وَأَنَا قَرَدٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَمَنْ وَرَدَ أَفْلَحَ». رواه البراز
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ» (2) وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

رواه البخاري ومسلم

وقال رحمه الله تعالى :

- وَيَتَوَبُّ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَسْحَطَ عَلَيْهِ وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ ثَلَاثَةٌ :
- 1 — التَّوْبَةُ عَلَى مَا فَاتَ.
 - 2 — وَالتَّوْبَةُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِي مَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ.
 - 3 — وَأَنْ يَتْرَكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا.

البيان : يعنى أنه يجب على المكلف أن يبادر إلى التوبة والرجوع من ذنوبه الخاصة والعامة بدون تأخير ولا إصرار قبل أن يسخط عليه الله بإتزال العقوبة.
والتوبة هي الرجوع من أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة، أي الرجوع إلى الله بالطاعة بعد التباعد عنه بالمعصية وهي فرض عين على كل من ارتكب ذنباً : كتاباً وسنة وإجماعاً.

(1) أي أمد يدي إليكم
(2) يكره أن يعضى ولا يطاغ.

قال الله تبارك وتعالى :

1. ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. سورة النور (31)،

2. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾. سورة الصَّحَرَم (8)،

وقال عليه الصلاة والسلام :

1. «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ. فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

رواه مسلم

2. «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».

«فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ قَاطِبَةً عَلَىٰ وَجُوبِ التَّوْبَةِ عَلَى الْقَوْرِ فَمَنْ أَخْرَجَهَا فَهُوَ عَاصِرٌ تَجِبُ التَّوْبَةُ عَلَيْهِ فِي هَذَا التَّأْخِيرِ الَّذِي هُوَ فِي نَفْسِهِ مَعْصِيَةٌ ثَانِيَةٌ».

وَأَنَّ شُرُوطَ التَّوْبَةِ ثَلَاثَةٌ :

الْثَّمُّ عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنَ الذُّنُوبِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. «الذَّمُّ تَوْبَةٌ».

ابن حبان

النِّيَّةُ عَلَى عَدَمِ الْعُودَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمْرِهِ.

وَالْتِبَاعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فِي سَاعَتِهِ وَحِينِهِ، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

1. «وَيَلِّ لِلْمُصْرِينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ».

أحد والبخاري

2. «الْمُسْتَفِيرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ».

رواه أبو داود

وَمِنَ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ إِلَىٰ أَصْحَابِهَا بَعْدَ الشَّرْطِ الثَّلَاثَةِ. الْمُتَقَدِّمَةُ. لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
كَمَا فِي الْحَدِيثِ :

«عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّي».

وقال رحمه الله تعالى :

«وَلَا يَجُلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ التَّوْبَةُ. وَلَا يَقُولُ حَتَّى يَهْدِيَنِي اللَّهُ فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَةِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمَسِ الْبَصِيرَةَ».

البيان : يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُؤَخَّرَ التَّوْبَةَ بَعْدَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَيَتَنَاسَى عَنِ الْجَرِيمَةِ وَيُسَوِّفُ بِهَا إِلَى زَمَانٍ آتٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَلَامَةِ الشَّقَاءِ وَطَمَسِ الْبَصِيرَةَ وَمَقَّتِ الْجَبَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِهِ وَمَقْتِهِ وَطَرْدِهِ وَشُرُورِ أَنْفُسِنَا.

قال تعالى :

﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾. سورة الحج (46)،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ» (1) فَإِنْ تَابَ وَتَزَعَّ وَاسْتَغْفَرَ صُغِلَ مِنْهَا» (2) وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلَقَ بِهَا قَلْبُهُ» (3) فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ :

﴿كَأَلَّا بَل رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

سورة المطففين (14)،
رواه الترميذي وصححه السائي

قال الشيخ رحمه الله تعالى:

«وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلِّفِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْكَلامِ الْقَبِيحِ وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ وَأَيْتِهَارِ الْمُسْلِمِ وَإِهَاتِيهِ وَسَبِّهِ وَتَحْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقِّ شَرْعِيٍّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ وَلَا يَجُلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ يَنْظُرُهُ تُؤْذِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاجِرًا فَيَجِبُ هَجْرَانُهُ».

(1) اسود قلبه وذهب نوره

(2) ذهب عنه الأسود ورجع اليه نوره

(3) حتى يطمس ويذهب نوره كلياً ولا يسمع وعظاً ولا ينشرح قلبه لذكر فذلك هو الخذلان والشقاء والعياذ بالله.

اليان :

يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلِّفِ أَنْ يَزُمَّ لِسَانَهُ وَيَحْفَظَهُ عَنِ التَّكَلُّمِ بِمَا لَا يَجِلُّ لَهُ التُّطْقُ بِهِ شَرْعًا
مِثْلَ الكَذِبِ وَالسَّبَابِ وَالفُحْشِ وَالمُنْكَرِ مِنَ القَوْلِ وَفِيهِ وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ، وَاتِّهَارِ أُخِيهِ المُسْلِمِ
وَتَخْوِيفِهِ وَإِهَاتِيهِ بِدُونِ مُوجِبِ شَرْعِيٍّ.

قال الله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ
يَعْظُمُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

سورة النحل 65،

قال عليه الصلاة والسلام :

1. «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ إِتْقَاءً فَحْشِيهِ». رواه مسلم

2. «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِدْيِيِّ». رواه الترمذي

3. «وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»

4. «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». الشيخان

5. «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا». رواه أبو داود

وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلِّفِ حِفْظُ بَصَرِهِ وَنَظَرِهِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ وَمَا لَا يَجِلُّ لَهُ نَظَرُهُ شَرْعًا.

قال تعالى :

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾. سورة النور 30،

﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾. سورة الإسراء 36،

﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾. سورة غافر 19،

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال :

«ثَلَاثَةٌ أَعْيُنٌ لَا تَأْكُلُهَا النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ :

أ) عَيْنٌ غَضَّتْ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ.

ب) وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

ج) وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. حديث شريف

كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَحَاهُ بِالنَّظَرِ وَلَا يَغْمِرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا مُجَاهِرًا لِلْكَبَائِرِ. وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى عُقُوبَتِهِ. وَلَا عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ كَانَ لَا يَقْبَلُ الْمَوَاعِظَ فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ عِنْدِيذٍ وَهُوَ أضعفُ الْإِيمَانِ
وقال تعالى :

﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾. سورة هود (113)

وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال :
«لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا». ابن ماجه في صحيحه.
«لَا يُجِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا حُشِيرَ مَعَهُمْ». الطبراني في الصغير والأوسط والكبير

...

وقال رحمه الله تعالى :

«وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ وَأَنْ يُجِبَّ لِلَّهِ، وَيَتَعَضَّ لَهُ، وَيَرْضَى لَهُ، وَيَغْضَبَ لَهُ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ».

البيان :

يعني أنه يجب على المسلم أن يحفظ جميع جوارحه عن جميع المخالفات والمعاصي. ويستعملها في الطاعات بقدر الإمكان والإستطاعة وهي اللسان والعين والأذنان واليدين والرجلان والبطن والفرج لأنها ودائع الله عنده. وهو مسؤول عن جميع أعمالها وحركاتها وسكناتها.

قال الله تبارك وتعالى :

﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾. سورة الاسراء (36)

وجاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال :

«كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانَا فَهُوَ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، الْعَيْنَانِ زَانَاهُمَا النَّظْرُ وَالْأَذْنَانِ زَانَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زَانَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زَانَاهَا الْبَطْشُ وَالرَّجُلُ زَانَاهَا الْحُطْيُ وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

رواه البخاري ومسلم

ويجب على المكلف أن يجنب بسبب طاعة الله ويتعض في الله بسبب معصية الله.

قال سبحانه وتعالى :

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾.

سورة المائدة (55 - 56)

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ
أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾.

سورة المجادلة (22)

وجاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال :

«أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْمُوَالَاةُ فِي اللَّهِ وَالْمُعَادَاةُ فِي اللَّهِ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ».

الطبراني في الكبير

«مَنْ أُعْطِيَ لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ وَأَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأُنْكَحَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيْمَانَهُ».

أحمد والترمذي

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية يدل عليه الكتاب والسنة والإجماع.
بشرط أن لا يؤدي إلى منكر أكبر منه وأن يظهر له تأثير. وأن يكون يرفق وحكمة على
مراتب ثلاث تبعاً لإستعدادات القائم به. أن يغير المنكر باليد إن كانت له بسطة ويؤد
طولى على الأرض بالضرب على أيدي المجرمين والقبض على المخدئين فإن لم يستطع
يغير بلسانه بالذكر والموعظ والإرشاد والنصيحة أو بالاستهانة والتوبيخ والشهادة عليه
أمام المحاكم وأولى الأمر - فإن خاف ضرراً. أو تحقق بعدم الإنصاف له. فلينكر بقلبه
ويكرهه ويهجر أهل المعاصي والمنكرات وأهل الفسق والتفاني مع العزم على تغييره عند
وجود الإستطاعة والمقدرة.

فقد قال جل جلاله وتقدست أسماؤه :

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ
هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

سورة آل عمران (104)

وقال أيضا :

﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

سورة آل عمران (110)،

قال عليه الصلاة والسلام :

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ».

رواه الترمذي

«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِيقَلْبِهِ وَذَلِكَ أضعف الإيمان».

رواه مسلم والترمذي

وقال رحمه الله تعالى :

«وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَيْدُ وَالغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْكِبْرُ وَالْعُجْبُ وَالرِّيَاءُ وَالسَّمْعَةُ وَالْحَسَدُ وَالْبَغْضُ وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ وَالْعَبَثُ وَالسُّخْرِيَّةُ».

البيان :

يعني أنه يحرم على المكلف الحصلات الستة الثلاث التي هي من آفات اللسان : الكذب والغيبة والنميمة، أما الكذب فهو من قبائح الذنوب وقواجر العيوب.

قال تعالى :

﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾.

سورة النحل (105)،

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ. إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ

سورة الإسراء (36)،

مَسْنُورًا﴾.

وقال عليه الصلاة والسلام :

«وَأَيُّكُمْ وَالْكَذِبُ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

البخاري ومسلم

هَذَا : وَالْكَذِبُ حَرَامٌ إِذَا كَانَ لِإِطْلَاقٍ أَوْ لِإِقْطَاعٍ حَقٌّ مُسْلِمٍ — وَيَكُونُ الْكَذِبُ. وَاجِباً كَالْكَارِ
رُؤْيَةِ مَظْلُومٍ يُرَادُ قَتْلُهُ مَعَ عَجْزِكَ عَنِ الدَّفَاعِ عَنْهُ وَقَدْ عَرَفْتَ مَحَبَّاهُ، وَيَكُونُ الْكَذِبُ مَنْدُوباً كَقَوْلِكَ
لِكَافِرٍ مُحَارِبٍ. «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي جَيْشٍ عَرَمَرَمٍ وَقُوَّةٍ جَبَّارَةٍ» لِأَنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْكَذِبُ مُبَاحٌ إِذَا كَانَ لِلِإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ. وَيَكُونُ مَكْرُوهاً كَالْكَذِبِ لِلزُّوْجَةِ
أَمَّا الْغِيْبَةُ فَهِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْمُوْمِنَ التَّقِيَّ بِمَا فِيهِ وَهُوَ يَكْرَهُ سَمَاعَهُ إِذَا بَلَغَهُ — وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فِيهِ مَا قُلْتَهُ فَقَدْ بَهْتَهُ وَافْتَرَيْتَ عَلَيْهِ الْكَذِبَ.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال :

«تَذَرُونَ مَا الْغِيْبَةُ ؟ قَالُوا : «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» قَالَ : «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ : قِيلَ
«أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أُخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ».

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

وقال الله تبارك وتعالى :

﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَجِيمٌ﴾.

سورة الحجرات 13،

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال :

«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ. دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ».

البخاري ومسلم

وَأَمَّا الْفَاسِقُ الْمُتَهْتِكُ الْمُتَجَاهِرُ بِالسَّيِّئَاتِ فَلَا غِيْبَةَ فِي ذِكْرِ أَحْوَالِهِ لِلنَّاسِ لِيَحْذَرُوهُ.

1. وقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال :

«مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ عَنْ وَجْهِهِ فَلَا غِيْبَةَ لَهُ».

أخرجه ابن عدي وأبو الشيخ عن أنس رضي الله عنهم

2. «أَتُرْعَوْنَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ ؟ هَتَكَوْهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ أَذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ حَتَّى يَحْذَرُوهُ

النَّاسُ».

الطبراني وابن حبان

وَأَمَّا النَّيْمَةُ فَهِيَ كَشْفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفُهُ. وَسَوَاءٌ كَرِهَهُ الْمُنْقُولُ عَنْهُ وَالْمُنْقُولُ إِلَيْهِ أَوْ كَرِهَهُ نَالَتْ
رُؤْيَا فِي إِفْشَاءِ السِّرِّ وَهَتْكَ السِّرَّ عَمَّا يُكْرَهُ كَشْفُهُ.

قال الله تعالى :

﴿وَلَا تُطِيعُ كُلَّ خَلَافٍ مِّمَّيْنِ هَمَزٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ مَتَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَيْمٍ﴾.

سورة القلم (12)

وفي الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام قال
«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ».

البخاري ومسلم

وقال رحمه الله تعالى :

«وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكِبْرُ وَالْعُجْبُ وَالرِّيَاءُ وَالسُّنْعَةُ وَالْحَسَدُ وَالْبُغْضُ».

أما الكبر والعجب فلقوله تعالى :

«إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفْتُحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ».

سورة الأعراف (40 - 41)

وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال :

1. «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَحَشِيْتُ عَلَيْكُمْ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَهُوَ الْعُجْبُ».

رواه البراز

2. «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ».

رواه مسلم والترمذي

وأما الرياء والسُنْعَةُ — فالرياء إيقاع القرية يقصد بها الناس أو يقصد بها الله، والناس معاً —
الأول رياء الإخلاص. والثاني رياء الشرك. والسُنْعَةُ بخلاف الرياء لأن السُنْعَةَ أَنْ يَفْعَلَ الْعَبْدُ خَالِصاً
ثُمَّ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ لِقَرَضِ تَعْظِيمِ الْخَلْقِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُرِيدُ بِهِ السُّنْعَةَ.

قال الله تعالى :

﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاعُونَ﴾.

سورة الماعون

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

«مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ يَرَأَى يَرَأَى اللَّهَ بِهِ».

البخاري ومسلم

أني إن أظهر عملة للناس رياء أظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه على رؤوس
الأشهاد.

أما الحسد والبغض :

الْحَسَدُ هُوَ إِذَا تَمَنَّى الْقَلْبُ زَوَالَ التَّعْمَةِ عَنِ الْمَحْسُودِ وَاتَّصَالَهَا بِالْحَاسِدِ وَإِذَا تَمَنَّى الْقَلْبُ زَوَالَ التَّعْمَةِ عَنِ الْمَحْسُودِ وَإِنْ لَمْ تُتَّصِلْ بِالْحَاسِدِ وَهُوَ أَشَدُّهُمَا.

البغض هو الغش والغل والضغينة وحُب إيصال الضرر إلى أخيك فالخصماتان ذميتان مُحَرَّمَتَانِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وقال تعالى :

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ؟﴾

سورة النساء (54)

﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾

سورة الفلق

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

سورة النساء (32)

﴿وَتَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرِّ مُقَابِلِينَ﴾

سورة الحجر (47)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

﴿إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.

البخاري

وَمِنَ الْحَسَدِ مَا هُوَ جَائِزٌ وَيُسَمَّى «غِبْطَةً» أَيُّ أَنْ تَرَى لِأَخِيكَ حَالَةً حَسِبْتَ فَتَمَنَّى لِتُنْفِكَ بِمِثْلِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَخِيكَ شَيْءٌ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ :

﴿لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ عَاءَ اللَّيْلِ وَعَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ عَاءَ اللَّيْلِ وَعَاءَ النَّهَارِ﴾.

رواه مسلم وغيره

وقد قال تعالى : فِي رُؤْيَا الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ :

﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾

سورة النجم (32)

وَأَمَّا الْهَمْزُ وَاللَّمْزُ فَهَمَّا تَغْيِبُ النَّاسِ، وَإِظْهَارُ عَوْرَاتِهِمْ وَالْإِنْسَادُ بَيْنَهُمْ فِي مَحْضَرِهِمْ وَغَيْبَتِهِمْ فَهُوَ حَرَامٌ.

قال الله تبارك وتعالى :

﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾. سورة الحمزة (1).

﴿وَلَا تُطِغْ كُلَّ خَلَافٍ مَّهِينٍ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ مَّنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أُثِيمٍ﴾.

سورة القلم (12).

وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال :

«الهِمَّازُونَ وَاللَّمَّازُونَ وَالْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْبَاعُونَ لِلْبِرَاءِ الْعَيْبُ يَحْشُرُهُمُ اللَّهُ فِي وُجُوهِ

أبو الشيخ بن حبان

الِكِلَابِ».

وَأَمَّا الْعَيْبُ : وَهُوَ اللَّعِبُ وَاللَّهُوُ. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يَخْلُقْ لِلْعَيْبِ وَاللَّهُوِ بَلْ لِلْعِبَادَةِ وَالشُّكْرِ. لقوله

تعالى :

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ

سورة الذاريات (56 - 57 - 58).

إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾.

ولقوله عليه الصلاة والسلام :

«كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو الْمُؤْمِنُ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةً. مَلَاعِبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَتَأْدِيبُ قَرِيْبِهِ. وَرَمِيْهِ

رواه الأربعة

يقوسيه».

وَأَمَّا السُّحْرِيَّةُ فَهِيَ اخْتِقَارُ الْمُسْلِمِ وَإِهَانَتُهُ وَذَلِكَ مِنْهِيٌّ عَنْهُ لقول الله تعالى :

﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ

خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِمَسِّ الْأَسْمَاءِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ

سورة الحجرات (11).

لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال :

«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ

مسلم وغيره

وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ».

وقال رحمه الله تعالى :

«وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ الرِّئَا وَالنَّظَرَ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ وَالتَّلذُّذُ بِكَلَامِهَا وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طَيْبِ
النَّفْسِ وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالذِّينِ وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَلَا يَجِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ
وَلَا مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا يَطْلُبُ رِضَى الْخَلْقِ فِيمَا يُسْخِطُ الْخَالِقَ».

البيان :

أما الرِّئَا والنَّظَرَ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ وَالتَّلذُّذُ بِكَلَامِهَا فَلَا يَجِلُّ شَيْءٌ مِنْهَا.

قال الله تعالى :

﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرِّئَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

سورة الإسراء (32)

﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾.

سورة عاقر (19)

قال عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث :

«كُيِّبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الرِّئَا فَهُوَ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ
وَالْأَذْنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخَطَا
وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكذِّبُهُ».

البخاري ومسلم

وَأَمَّا أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طَيْبِ النَّفْسِ يَكُونُ إِمَّا بِغَيْرِ مَرْضَاةِ أَصْحَابِهَا كَالْبَعْضِ وَالتَّعَدِي
وَالجِيَانَةِ وَالحَدِيْعَةِ وَالسَّرْقَةِ وَالجَرَايَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا وَإِمَّا بِمَرْضَاةِ أَصْحَابِهَا عَلَى وَجْهِ الرِّبَا وَالرِّشْوَةِ أَوْ
الْقِمَارِ بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِهِ أَوْ حُلُوَانِ الْكَاهِنِ أَوْ مُهْرِ الْبَعَايَا أَوْ مَا أَشْبَهَهَا وَالكُلُّ حَرَامٌ مِنْهِي عَنْهُ.

وقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال :

«مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

رواه الطبراني وأحمد واللفظ له

وَأَمَّا الْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالذِّينِ فَهُوَ مِنْ بَابِ أَكَلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ فَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ هُوَ مَا
بِأُحْذُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ لِغَاصِبٍ وَشَيْبِهِ.

وَالْأَكْلُ بِالذِّينِ هُوَ مَثَلًا التَّظَاهُرُ بِالإِسْتِقَامَةِ وَالصَّلَاحِ اِحْتِيَالًا عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ فَيُعْطَى لِأَجْلِهِ
وَتُرُوجُ تِجَارَتُهُ لِأَجْلِ الْبِرْكَةِ الْمَرْعُومَةِ وَهُوَ مَعَ هَذَا جَاهِلٌ مُتَحَرِّفٌ

قال الله تعالى :

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِيهِمْ عَرَضٌ مِثْلَهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالِدَارُ الْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ .
سورة الأعراف ، 169 ،

وقال رحمه الله تعالى :

«وَيُخَرِّمُ عَلَيْهِ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَلَا يَجِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ وَلَا مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا يَطْلُبُ رِضَى الْمَخْلُوقِينَ بِسُخْطِ الْخَالِقِ» .

قال الله سبحانه وتعالى :

﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ .

البيان :

يعني أنه لا يجوز للمكلف أن يؤخر الصلاة عن أوقاتها فمن فعل ذلك بحيث لم يؤدّها في الوقت الإختياري ولا الضروري بغير عذر مقبول فقد عصى الله تعالى وأتى باباً كبيراً من الكبائر وأرتكب جريمة كبرى وكان من جملة هؤلاء الذين وصفهم الله في قوله :

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَابًا﴾ .

سورة مريم ، 59 ،

وعن سعد بن أبي وقاص قال رضي الله عنه : سألت رسول الله ﷺ عن قول الله عز وجل :

﴿قَوْلِ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ؟

سورة الماعون ، 4 - 5 ،

قال : «هم الذين يؤخرونها عن وقتها» رواه البزار

كما جاء في الحديث أنه عليه السلام قال :

«مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ» . رواه الحافظ

ب - وأنه لا يجِلُّ له أن يتخذ الفاسق أو المتهمك الذي طرَحَ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ عَنْ وَجْهِهِ صَاحِبٌ وَلَا يُجَالِسُهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ سَفِينَةٍ وَنَحْوِهَا لِأَنَّ الطَّبَاعَ تُسْرِقُ الطَّبَاعُ . فقد قال تعالى :

﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ . سورة هود ، 113 ،

وقال عليه الصلاة والسلام :

1. «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

2. «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا». ابن حبان في صحيحه

ج — كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ رِضَى الْمَخْلُوقِينَ بِمَا يَجْلُبُ غَضَبَ اللَّهِ، وَيُهَيِّجُ سُخْطَهُ وَعِقَابَهُ
لِقَوْلِهِ سبحانه وتعالى :

﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾. سورة التوبة : (62)،

ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ».

لَأَنَّ مَنْ طَلَبَ رِضَى النَّاسِ بِسُخْطِ اللَّهِ تَعَالَى سَخَطَ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ.

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

«وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِيَ بِالْمُتَّبِعِينَ
لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ يَذُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَيُحَذِّرُونَ مِنَ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ».

البيان :

يعني أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى أَيِّ فِعْلٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوْ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ
حُكْمَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ مِنْ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ وَحَرَامٍ وَمَكْرُوهٍ وَمُبَاحٍ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
«مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهِ فِي الدِّينِ. وَلَفِقِيهِ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ
عَابِدٍ وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ».

وَأَنَّهُ إِنْ جَهِلَ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ يَسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ عَنْهُ لِأَنَّ فِرْضَ الْجَاهِلِ السُّؤَالَ.

فقد قال تعالى :

﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. سورة الأنبياء (7)،

كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِأَهْلِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَعِبَادَاتِهِ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ
يَذُلُّونَ بِجَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَيُحَذِّرُونَ مِنَ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ.

قال تعالى :

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.
سورة النساء (115).

وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال :

«وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ. فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَاثَتْهَا مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَأَوْصَيْنَا، فَقَالَ : أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَلَوْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ. وَأَنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي أَحْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِيهِ».

رواه أبو داود والترمذي وغيرهما

وقال رحمه الله تعالى :

«وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهِ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. نَسَّأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُوقِفَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَحَبِيبِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ».

البيان :

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُكَلَّفِ الْعَاقِلِ أَنْ يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهِ الْمُفْلِسُونَ الْخَاسِرُونَ لِأَنْفُسِهِمْ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَلَمْ يَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ وَيَتُوبُوا إِلَيْهِ وَتَعَدَّوْا عَلَى حُقُوقِ النَّاسِ وَلَمْ يَرَاعُوا حُدُودَ اللَّهِ حَتَّى جَاءَ أَجْلُهُمْ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَرَدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَصْحَابِهَا فَخَسِرُوا يَوْمَ الْجَزَاءِ تَمَرَّتْ عِبَادَتُهُمْ وَبَاءُوا بِذُنُوبِ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ فَهُمْ الَّذِينَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَقِّهِمْ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

«أَتَدْرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ مِنْ أُمَّتِي؟» فَقَالُوا : «مَنْ لَا دِرْهَمَ وَلَا مَتَاعَ عِنْدَهُ» فَقَالَ : «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَقَدْ شَتَمَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دِمَاءَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطِي هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَإِذَا نَفِذَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ وَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُطْرَحُ فِي النَّارِ» فَهَذَا هُوَ الْمُفْلِسُ».

رواه مسلم والترمذي

ثُمَّ طَلَبَ رَحْمَةَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ الْهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ الْمُطَهَّرَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

كَمَا حُتُّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. سورة الحشر (7)

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾. سورة النساء (80)

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. سورة النجم (3-4)

وَأَوْصَىٰ بِهِ الصَّادِقُ الْأَمِينُ عليه السلام كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ :

«إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوَا مَا تَمَسَّكْتُمَا بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ عليه السلام». الحاكم وله أصل في الصحيح

وَيَحْتَمَا صَلَّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ الْحَبِيبِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَجْلِ نِعْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ خَلَقِهِ شُكْرًا لَهُ وَثَنَاءً عَلَيْهِ وَطَاعَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

سورة الأحزاب (56)

صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ. وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ نَهَجُهُمْ إِلَى يَوْمِ لِقَائِهِ تَعَالَى.

فصل في الطهارة

الطَهَارَةُ هِيَ الطَّافَةُ وَالزَّاهَةُ لَعْنَةٌ — وَاصْطِلَاحًا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا بِالْمَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَهِيَ وَاجِبَةٌ كِتَابًا وَسُنَّةً وَاجْتِمَاعًا.

قال الله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. سورة البقرة «222»

﴿وَيَذِيبُكَ فُطُورًا﴾. سورة المدثر «4»

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. سورة المائدة «6»

قال عليه الصلاة والسلام :

«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ». رواه أبو داود وأحمد

«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ». رواه مسلم

«الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ». رواه مسلم

•••

وقال رحمه الله تعالى :

الطَّهَارَةُ قِسْمَانِ : طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْحَبَثِ وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَّعَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالذَّمْسِ كُلِّهِ وَالزُّدْحِ⁽¹⁾ وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ وَلَا بَأْسَ بِالتُّرَابِ وَالْحَمِّ وَالسَّبْحَةِ وَالخَزْزِ وَنَحْوِهِ.

البيان :

يعني أنَّ الطَّهَارَةَ قِسْمَانِ :

طَهَارَةُ الْحَدَثِ الَّتِي تُحْصَلُ بِالْوُضُوءِ وَالغَسْلِ وَبِالتَّيْمُمِ إِنْ وَجَبَ وَوُجِدَ السَّبَبُ.

وَطَهَارَةُ الْحَبَثِ الَّتِي تُحْصَلُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الْبَدَنِ وَالتُّوْبِ وَالتَّمَكَّانِ الَّذِي تَمَسَّهُ أَعْضَاءُ الْمُصَلِّي بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ.

الماءُ المُطْلَقُ هُوَ الطَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ كَمَاءِ الْبَحْرِ وَالتَّمُونِ وَالتَّابَرِ وَالتَّمْطَرِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ مَا دَامَتْ عَلَى

حَالَتِهَا الطَّبِيعِيَّةِ لَمْ يُحَاطَ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ يُفَارِقُهُ غَالِبًا أَوْ بِشَيْءٍ نَجِسٍ.

(1) الزُّدْحُ : مَا تَعَلَّقَ بِأَسْتَوَابِ الْعُظْمِ بَيْنَ التَّبَرِّقِ وَالتَّبَرِّقِ

قال الله تبارك وتعالى :

﴿وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ وَيُدْهَبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيُرَبِّطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُنَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾.

سورة الأنفال (11)،

سورة الفرقان (48).

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ :

مالك والأربعة

«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

«خَلِقَ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَتَجَسُّهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غُيِّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ».

ابن ماجة والنسائي وأبو داود

وقال أيضا :

«الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».

رواه البيهقي وله أصل صحيح

إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُغَيَّرُ شَيْئًا يَلَازِمُهُ غَالِبًا : كَالسَّبْحَةِ وَالْحَزِّ وَالتَّرَابِ وَالْحَمِّ وَمَا فِي قَرَارِ الْمَاءِ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ.

...

أقسام المياه

المياه ثلاثة أقسام :

- 1 — الماء المطلق : وهو ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر أو نجس أو تغير بما في قراره أو بطول المكث يستعمل في العادات والعبادات.
- 2 — الماء الطاهر : وهو ما تغير أحد أوصافه الثلاثة بشيء طاهر يفارقه غالباً كالزيت واللبن والسمن وغيرها — يستعمل في العادات فقط دون العبادات.
- 3 — الماء النجس : وهو ما تغير أحد أوصافه الثلاثة بشيء نجس كالتبول والعدرة والخمر وغيرها — لا يستعمل في شيء من العبادات ولا في شيء من العادات —.

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

«فَصَلِّ إِذَا تَعَيَّنَتِ النِّجَاسَةُ غُسْلَ مَحَلِّهَا فَإِنَّ التَّبَسُّتَ غُسْلَ التُّوبِ كُلَّهُ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا عُرِفَ عَيْتُهَا فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ مَكَانِ الْمُصَلِّي غُسِلَتْ وَأُزِيلَتْ وَإِنْ لَمْ تُعْرَفِ النَّجَاسَةُ بِعَيْتِهَا أَوْ مَحَلِّهَا فِي الثَّوْبِ غُسِلَ كُلُّهُ.

قال تعالى في سورة المائدة :

﴿وَيَذَرِكُكَ فَطَهَّرَكَ﴾ . سورة المائدة : ٤١

وَلِحَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحْيَضُ فِيهِ. قَالَ لَهَا ﷺ : «فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». رواه أحمد وأبو داود وحديث جابر بن سمرّة قال سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي أَتَى فِيهِ أَهْلِي قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «نَعَمْ : إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً قَتَسِلَهُ».

أحمد وابن ماجه

•••

وقال رحمه الله تعالى :

«وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضَحَ وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَحَقَّقَ بِالنَّجَاسَةِ وَشَكَّ فِي إِصَابَةِ ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ بِهَا نَضَحَ أَي رَشَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَجُوبًا وَإِنْ تَحَقَّقَ بِالإِصَابَةِ وَلَكِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَا أَصَابَهُ فَلَا يَجِبُ النَّضْحُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَ أَمَّا إِذَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ نَجَاسَةً وَفِي إِصَابَتِهِ لِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ مَعًا فَلَا نَضَحَ عَلَيْهِ أَتَّفَاقًا. وَوُجُوبُ النَّضْحِ لِبَرَاءَةِ الدِّمَةِ بِالْيَقِينِ.

وقد جاء في الحديث :

«دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».

وَأَنَّ مَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ الْوَقْتُ مُتَمِّعًا قَطَعَهَا وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيْقًا صَلَّى وَلَا قَضَاءً. لِأَنَّ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقَدْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا اسْتِحْبَابًا.

الوضوء

الوضوء مشروع كتاباً وسنةً وإجماعاً قال الله تبارك وتعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

سورة المائدة (6)

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ».

«لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

أحمد ومسلم والأربعة
رواه البخاري

•••

وقال رحمه الله تعالى :

فصل : فرائض الوضوء

فَرَايِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ : التَّيُّ وَغَسْلُ الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ لِلْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ وَالذَّلْكُ وَالْمُؤَالَاةُ.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ فَرَايِضَ الْوُضُوءِ كَمَا ذَكَرَتْهَا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَهِيَ :

1 - التَّيُّ : وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى فِعْلِ الْوُضُوءِ كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى». البخاري ومسلم

2 - غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ أَعْلَى الْجَبْهَةِ لِمُنْتَهَى الدَّقْنِ وَمَا بَيْنَ وَتَلَدِي الْأَذْنَيْنِ.

لقوله عليه السلام :

«فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ».

3 - وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

4 - وَمَسْحُ الرَّأْسِ مِنَ الْجَبْهَةِ إِلَى الْقَفَا كَمَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

5 - وَعَسَلَ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَفَّيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَفَّيْنِ﴾.

6 - وَالذَّلِكَ وَهُوَ تَفْرِيكَ الْأَعْضَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي مَبْدَأِ الْآيَةِ - ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾.

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَكَذَا : يُدَلِّكُ».

7 - وَالْمَوَالَاةُ : وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْفَوْرِ أَيْ فَعَلَ أَعْمَالَ الْوُضُوءِ كُلَّهَا فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ بِدُونِ تَفْرِيكِ
فَاجْتَمَعَ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقَدْرَةِ دُونَ الْعَجْزِ وَالنَّسْيَانِ عَلَى الْمَشْهُورِ. إِذْ قَطَعَ الْعِبَادَةُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا
مَنْهَى عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. سورة محمد 33،

غَيْرَ أَنَّ الْفَصْلَ الْبَسِيرَ مُتَّفَقٌ وَكَذَلِكَ مَا كَانَ لِعَجْزٍ ﴿إِذَا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.
وَهَذِهِ الْفَرَائِضُ مَنْصُوصَةٌ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾. سورة المائدة الآية 6،

وَالْتَبَيَّنَ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ :

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». الشيخان

• • •

سُنَنُ الْوُضُوءِ

وقال رحمه الله تعالى :

وَسُنَّتُهُ : غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَالِاسْتِنْشَازَ
وَرَدَّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدِ الْمَاءِ لِهَمَا وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ.

البيان :

يعني أَنَّ سُنَنَ الْوُضُوءِ الْمَأْخُودَةُ مِنْ عَمَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ.

1 - غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا اسْتَبَقَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَوْبِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَذِرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

رواه احمد والسنن

وَلِيُورِدَ ذَلِكَ فِي صِفَةِ رُضُوئِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

2 و 3 و 4 - وَالْمُضْمَضَةُ وَالْإِسْتِشَاقُ وَالْإِسْتِثَارُ وَفِيهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْسَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ».

رواه مسلم

5 - وَرَدَّ مَسَحَ الرَّأْسِ مِنَ الْقَفَا إِلَى الْأَمَامِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. وَلَهُ الْفَاظُ مِنْهَا لِأَصْحَابِ السُّنَنِ عَنْهُ.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

رواه السنن

6 - وَمَسَحَ الْأُذُنَيْنِ : ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا لِحَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

الترمذي والنسائي

7 - وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لِمَسَحِ الْأُذُنَيْنِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي صِفَةِ رُضُوئِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّهُ مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ غَيْرِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ».

الحاكم والبيهقي وصححه

8 - وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

وَلَمَّا مَضَتِ السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ كَمَا وَرَدَ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ فَلَمْ يَتَقَلَّبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَا تَوَضَّأَ إِلَّا مَرَّتَبًا هَكَذَا :

روي البخاري :

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أُنْصِتْ لِي أَنْ تُرَبِّنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضَمَ وَاسْتَنْزَرَ
ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ
ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا
إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأُ مِنْهُ بِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

رواه البخاري

فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَاءَ الْوُضُوءُ بِفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ مُرْتَبَةً.

• • •

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

وَمَنْ نَسِيَ قَرْضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحَدَهُ
وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ.
وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْنُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَالِاسْتِنْشَارَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ
إِلَيْهَا حَتَّى يُتِمَّ وَضُوءَهُ.
وَمَنْ نَسِيَ لُحْمَةً غَسَلَهَا وَحَدَهَا بِنِيَّةٍ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةَ فَعَلَهَا
وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

البيان :

يعني أن من نسي قرضاً أو لُحْمَةً مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ إِنْ تَذَكَّرَ بِقُرْبٍ وَإِنْ طَالَ
فَعَلَهُ وَحَدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى بِهِذَا الْوُضُوءِ النَّاقِصِ فِي أَرْكَانِهِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
«رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا فِي قَدَمَيْهِ مِثْلَ الظَّفِيرِ لَمْ يُصِيبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ : آرِجِعْ فَأَحْسِنِ
وُضُوءَكَ».

وَلِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي
ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لُحْمَةٌ فَذَرَّ الدَّرْهَمَ لَمْ يُصِيبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

أبو داود

وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ الْمَضْمَنَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ وَالْإِسْتِنْكَارَ وَلَمْ يَتَذَكَّرْهَا إِلَّا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا سُنَّةٌ وَعَسَلَ الْوَجْهِ فَرَضٌ فَلَا قَائِلَ بِالرُّجُوعِ مِنَ الْفَرَضِ إِلَى السُّنَّةِ.

وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ وَتَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَيْمُّ دُونَ هَذِهِ السُّنَنِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَعْرَابِيٍّ جِئْنَا مِنْ الْوُضُوءِ مَا لَا تَيْمُّ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ.

وَأَنَّ تَيْمُّ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى. فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». رواه أبو داود من حديث رفاعه رضي الله عنه

فَلَمْ يَذْكُرِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ الْفَرَائِضِ شَيْئاً مِنَ السُّنَنِ فَعَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُعَادُ لِتَرْكِهَا.

فَضَائِلُ الْوُضُوءِ

وقال الشيخ رضي الله عنه :

«وَفَضَائِلُهُ التَّنَجِيمُ وَالسَّوَاكُ وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسَلَةِ الْأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالْيَدَايَةِ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ وَقَلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْمَعْضُوِّ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى».

البيان :

يعني أن فضائل الوضوء المأخوذة من عمله عليه الصلاة والسلام هي :

1 — التَّنَجِيمُ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

رواه أحمد وأبو داود وهو مع ضعف سنده يُغفل به لكثرة طرقه

2 — وَالسَّوَاكُ : لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ».

3 — وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسَلَةِ الْأُولَى لِلْإِجْتِمَاعِ عَلَى أَنَّ الْوَجِبَ فِي الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً. وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً». أحمد والبخاري والأربعة

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

وَلِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

4 — الْبِدَاءُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ يَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ».

البخاري ومسلم

5 — وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ لِلِاتِّبَاعِ أُنِي لِعَمَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

6 — وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِبُّ التِّيَامَنَ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهْوَرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

البخاري ومسلم

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَإِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيْمَانِكُمْ».

أبو ذرود والترمذي والنسائي

7 — وَقَلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْبِ لِأَنَّ الْإِسْرَافَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُي عَنْهُ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ».

البخاري ومسلم

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ :

«مَا هَذَا الْإِسْرَافُ؟» فَقَالَ سَعْدٌ : «أَفَنِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتُ

أحمد وابن ماجه

عَلَى نَهْرٍ جَارٍ».

•••

وقال الشيخ رحمه الله :

وَيَجِبُ تَحْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ فِي أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ وَيَجِبُ تَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ وَيَجِبُ تَحْلِيلُهَا فِي الْغَسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً».

اليان :

يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ أَنْ يُحَلِّلَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ لِيَتَحَقَّقَ وَصُولُ الْمَاءِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

أحمد والترمذي

«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَحَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ هَذَا التَّخْلِيلُ فِي أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ لِلإِبْصَاقِ أَصَابِعِهِمَا فَلَا حَرَجَ فِي تَرْكِ الْمُبَالَغَةِ
وَالْمَشْهُورُ فِيهِمَا مَثْنُوبٌ فَلِهَذَا قَالَ فِي الرِّسَالَةِ:
«وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ».

لِلتَّحْقِيقِ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَلِحَدِيثِ الْمَسُورِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ :

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ». رواه أبو داود والترمذي

وَأَنَّهُ يَجِبُ أَيْضاً عَلَى الْمُتَوَضِّئِ أَنْ يُخَلَّلَ لِحَيْتَهُ الْخَفِيفَةَ وَأَمَّا الْكَثِيفَةَ إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَمْسَحَهَا بِالْمَاءِ
وَأَنَّ هَذَا التَّخْلِيلَ وَاجِبٌ فِي الْعَسَلِ وَلَوْ كَانَتْ كَيْفَةً لَا تَطْهَرُ الْبَشْرَةَ تَحْتَهَا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

وَالْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ لَا تُوصِلُ الْمَاءَ إِلَى مَا تَحْتَ اللَّحْيَةِ مَعَ كَثَافَتِهَا وَلِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهَا
فِي صِفَةِ وَضُوئِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَجِئْ فِيهَا ذِكْرُ التَّخْلِيلِ فَضَعِيفَةٌ كَمَا قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَّا أَحَادِيثُ التَّخْلِيلِ فَضَعِيفَةٌ. كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو خَاتِمٍ وَلَكِنَّهَا وَرَدَتْ مِنْ طَرِيقِ
سِتَّةِ عَشَرَ رَأْيَا يُفِيدُ مَجْمُوعَهَا أَنَّ لِلتَّخْلِيلِ أَصْلًا. (مسالك الدلالة، في شرح الرسالة القيرواني

وَدَلِيلٌ وَجُوبِ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فِي الْجَنَابَةِ وَلَوْ كَانَتْ كَيْفَةً — قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
«إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاعْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي

• • •

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

فصل «نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ» أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ. فَلْأَحْدَاثُ : الْبَوْلُ وَالْعَائِطُ وَالرَّيْحُ
وَالْمَذْيُ وَالْوَذْيُ.

وَالْأَسْبَابُ : النَّوْمُ الثَّقِيلُ وَالْإِعْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ وَالْقُبْلَةُ وَلَمَسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ
اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ.

البيان .

يعني أن نواقض الوضوء على قسمين : الأحداث والأسباب، وأن الأحداث هي ما يخرج من أحد المخرجين على وجه الصحة والإعتياد : البول والغائط والريح والمذي والودي . والأسباب هي الإغماء والسكّر والجنون وجميع ما يستر ويزيل العقل ويغطيه . وكذلك قبله ولمس المرأة بقصد اللذة أو وجودها بدون قصد وكذلك مس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع بدون حائل .

1 — وأما الحديث فقد قال الله تبارك وتعالى :

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ في آية الوضوء

سورة المائدة (6)

﴿وَالْغَائِطُ كِنَايَةٌ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ وَقَدْ قَالَ ﷺ :

«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» . رواه البخاري

ويغسل ذكره كله من خروج المذي .

لحديث سيدنا علي كرم الله وجهه قال : «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَا كَانِ آبَتِي مِنِّي فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ :

«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» . رواه السنن

قَالَ رَجُلٌ مِنْ «حَضَرَ مَوْتٌ» :

مَا أَلْحَدْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : «فَسَاءٌ أَوْ ضَرَّاطَةٌ» . البخاري ومسلم

وَالنَّوْمُ الثَّقِيلُ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ .

بِخِلَافِ الْخَفِيفِ .

لِلْآحَادِيثِ الْآتِيَةِ :

1 — حَدِيثُ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الْعَيْنُ وَكَأُ السَّاهِي» (1) فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» . رواه ابن ماجه وأبو داود

هَذَا لِلنَّوْمِ الثَّقِيلِ طَالَ أَوْ قَصُرَ .

(1) ذليل على الغفلة والسيان والاستغراق في النوم .

وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ حَتَّى تَخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ
 وَلَا يَتَوَضَّأُونَ».

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَضُوءًا حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَأَمَّا زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْإِعْمَاءِ وَالسُّكْرِ وَالْجُنُونِ فَهُوَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ لِأَنَّهَا اسْتِثْنَاءٌ لِلْعَقْلِ وَاللِّشْعُورِ
 كَالْتَوْمِ الثَّقِيلِ بَلْ أُبْلَغَ مِنْهُ وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَتِ كَلِمَةُ الْعُلَمَاءِ.
 وَأَمَّا الْقُبْلَةُ وَلَمَسُ الْمَرْأَةِ مَعَ وُجُودِ اللَّذَّةِ بِقَصْدٍ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْ أَسْبَابِ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِدَلِيلِ
 الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ لِأَنَّ مَسَّ الذَّكْرِ يُثِيرُ الشَّهْوَةَ.
 وَلِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا جَاءَ فِي الْمُوطَأِ :

«وَقُبْلَةُ الرَّجُلِ أَمْرَأَتُهُ وَجَسَّهُ بِيَدِهِ. مِنَ الْمَلَامَسَةِ فَمَنْ قَبَلَ أَمْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ

وقد قال الله تعالى :

﴿أَوْ لَأَمْسَتُمُ النِّسَاءَ﴾. سورة المائدة 66

وَمَسُّ الذَّكْرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ مِنْ أَسْبَابِ نَقْضِ الْوُضُوءِ، لِحَدِيثِ سِيرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَمَالِكٌ وَالتَّشَافِي وَغَيْرُهُمْ

وَجَاءَ الْخِلَافُ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرَجَهَا وَقِيلَ إِنَّ الطَّلُقَ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ وَالْأَفْلَا. وَمَعَ هَذَا فَقَدْ
 جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرَجَهُ
 فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرَجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ». أَحْمَدُ وَاسْحَاقُ وَالبَيْهَقِيُّ

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَجْهَ رِوَايَةِ عَدَمِ النُّقْضِ عَدَمَ ثُبُوتِ الْحَدِيثِ عِنْدَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ وَإِنْ
 صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ فِيهِ فَقَالَ.

مسالك الدلالة في شرح الرسالة القيرواني

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوسُوسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَجِبُ
غَسْلُ الذِّكْرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ وَلَا يَغْسِلُ الْأَثْنَيْنِ. وَالْمَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ
الصُّغْرَى يُفَكِّرُ أَوْ نَظَرَ أَوْ غَيْرَهُ.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ مُحَدِّثًا حَدَّثًا أَصَغَرَ هَلْ هُوَ عَلَى طَهَارَةٍ أَمْ لَا أَوْ شَكَّ فِي الطَّهَارَةِ
وَالْحَدِيثِ مَعًا أَوْ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا وَلَمْ يَكُنْ يَمْنُ اسْتَنَكَحَهُ الشُّكُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ انْتِقَالًا مِنَ الشُّكِّ
إِلَى الْيَقِينِ الَّذِي بِهِ تَبَرَأَ ذِمَّتُهُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَمْنُ اسْتَنَكَحَهُ الشُّكُّ وَكَثُرَتْ وَسَاوِسُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الَّذِي يَقَعُ لَهُ الشُّكُّ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَتَبَيَّنَ عَلَى الْيَقِينِ.

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ آثْنَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيُلْغِ الشُّكَّ وَلْيَتَبَيَّنْ عَلَى الْيَقِينِ».

البيهي

وَقَالَ لِلَّذِي يُخَيَّلُ الْحَدِيثَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَاسْتَفْتَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِلًا :

«الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.
رواه الجماعة الا الترمذي

فَقَدْ أَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَتَبَيَّنَ عَلَى الْيَقِينِ الطَّهَارَةَ وَلَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ بِإِصَابَةِ الْحَدِيثِ
وَطَرُوه.

وَأَمَّا غَسْلُ الذِّكْرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ فَهُوَ مِمَّا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ جِئِنَ أَمْرٌ بِمُقَدَّادًا
أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».
رواه الستة

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

فصل :

لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صَلَاةً، وَلَا طَوَافًا، وَلَا مَسُّ نُسخَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا
جَلْدِهِ لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ، إِلَّا جُزْءًا لِلْمُتَعَلِّمِ وَلَا مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى
غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ وَالصَّبِيَّ فِي مَسِّ مُصْحَفِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.
كَالْكَبِيرِ وَالْإِنْتِمْ عَلَى مُنَاوِلِهِ وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ غَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

اليان :

يَعْنِي أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مَشْرُوطَةٌ بِشُرُوطٍ يَحْرُمُ الدُّخُولَ فِيهَا قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ لِبَلَدِكَ الشَّرْطِ فَلِذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُصَلِّيَ بِدُونِ طَهَارَةٍ وَكَذَلِكَ كُلُّ عِبَادَةٍ كَانَتْ الطَّهَارَةُ شَرْطًا فِيهَا كَالطَّوَافِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ الْكَرِيمِ وَجُزْئِهِ وَلَوْجِهِ وَلَوْ بَعْدَ إِلَّا أَنَّهُ بِضُرُورَةِ التَّعْلِيمِ يَجُوزُ لِلْمُعَلِّمِ الْمُصْحَحِ وَالْمُتَعَلِّمِ مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ يَسْتَوِي فِي جِزْمَةِ مَسِّ الْمُصْحَفِ الصَّبِيِّ وَالْبَالِغِ إِلَّا أَنَّ الْإِنْتِمَاءَ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّبِيَّانِ عَلَى مَنْ أَعْطَاهُمُ إِيَّاهُ وَأَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الصَّلَاةَ بِدُونِ طَهَارَةٍ بَعْدَ مَا سَمِعَ خِطَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. سورة المائدة 6.

وَتَلَاعَبَ بِهَذَا الْأَمْرِ الْإِبْجَائِي مِنَ الْمَوْلَى وَاتْتَهَكَ هَذِهِ الْحُرْمَةَ وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ تَهَاوُنًا وَاسْتِخْفَافًا فَهُوَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ وَمَطْرُودٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَالْعِبَادَةِ بِاللَّهِ.

بِخِلَافِ امْتِنَاعِهِ مِنَ التَّوَضُّءِ مَعَ اعْتِقَادِ فَرْضِيَّتِهِ.

وَأَمَّا جِزْمَةُ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا لِلْمُحَدِّثِ فَرْضًا وَتَقْلًا وَجَنَازَةً فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. سورة المائدة 6.

ولقوله عليه السلام :

«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

وَحُرْمَةُ الطَّوَافِ لِمَا رَوَاهُ آئِنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«الطَّوَافُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ».

الترمذي والدارقطني

وَحُرْمَةُ مَسِّ الْمُصْحَفِ أَوْ الْجُزْءِ أَوْ اللَّوْحِ بِالْقُرْآنِ لِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :

كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا كَانَ فِيهِ :

«لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

الساقي والدارقطني والبيهقي والأثرم

وَلِمَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

البيهقي

الغسل

الغُسلُ : مشروعٌ كِتَاباً وَسُنَّةً وَاجْتِمَاعاً قَالَ اللهُ تَعَالَى :

1. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. سورة المائدة (6)

2. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.

سورة النساء (43)

وقال ﷺ :

«إِنَّمَا الْمَاءُ بِالْمَاءِ». مسلم

الماء الأول ماء الإغتسال والثاني المني أي الغسل بخروج المني.

•••

قال الشيخ رحمه الله :

فصل :

يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : الْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ . الثَّانِي مَغِيبُ حَشْفَةِ الْبَالِغِ فِي الْفَرْجِ.

البيان :

يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَكْلُفِ الْغُسْلُ لِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ الْآتِيَةِ :

الأول : مِنَ الْجَنَابَةِ الَّتِي عَرَفَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهَا إِذَا خُرُجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ لِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِمَا يَسْتَدْعِي الْمَنِيَّ وَإِمَّا بِمَغِيبِ حَشْفَةِ الْبَالِغِ فِي فَرْجِ آدَمِيِّ أَوْ حَيَوَانٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَائِمٍ أَوْ يَقْظَانَ.

قال الله تعالى :

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. سورة المائدة (6)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّمَا الْمَاءُ بِالْمَاءِ». رواه مسلم

الماء الأول ماء الإغتسال والثاني المني وهذا في الإختلام أو إخراج المني بوسيلة غير الجماع.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَغِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ :
«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ» ثم جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزَلْ».

أحمد ومسلم

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

مسلم

الموجب الثاني انقطاع دم الحيض لقوله تعالى :

﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

سورة البقرة 222،

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي جحش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال : «ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

البخاري وأصله متفق عليه

الموجب الثالث انقطاع دم النفاس لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :

«نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالشَّجَرِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلُ (2)».

مسلم وأبو داود وابن ماجه

لأن النفاس كالحيض بإجماع الصحابة حكاه ابن المنذر.

الرابع من موجبات الغسل الموت وإسلام الكافر وقد سكت عنها المصنف رحمه الله تعالى
أما إسلام الكافر فليحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله ﷺ أمر ثمامة الخنفي
حين أسير أن يتنسل فاغتسل وصلى ركعتين ثم قال عليه السلام :

«لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ أُخِيكُمْ».

أحمد وأصله في الصحيحين

كما جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ أمر بتغسيل ابنته زينب لما ماتت رضي الله عنها.

(1) الفخذان والساقان.

(2) وتشرع في أداء الواجبات.

وقال الشيخ رحمه الله تعالى:

وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ وَجَدَ فِي نَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَذْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ.

اليان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلٌ لِأَنَّ الْغُسْلَ فِي غَيْرِ الْجِمَاعِ مُتَوَطَّ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ فَقَدْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ . فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ «قَالَ : «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» .

رواه الشيخان وغيرهما

يُذَلُّ الْحَدِيثُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا لَمْ تَر مَاءَ أَيِّ مَنِيًّا وَأَنَّ مَنْ وَجَدَ مَنِيًّا يَابِسًا فِي نَوْبِهِ وَجَهْلَ وَقْتِ الْإِصَابَةِ يَغْتَسِلُ وَيُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بَعْدَ نَوْمِهِ الْأَخِيرِ فِي هَذَا الثَّوْبِ لِخَبَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِيهِ بِالْحَزْفِ فَوَجَدَ فِي نَوْبِهِ أَحْتِلَامًا فَقَالَ : إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَأَنْتِ الْعُرُوقُ فَاغْتَسَلْنَا وَغَسَلْنَا الْإِحْتِلَامَ وَعَادَ لِصَلَاتِهِ» .

رواه الإمام مالك في الموطأ

فَرَائِضُ الْغُسْلِ

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

«فصله فَرَائِضُ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ : النَّيَّةُ عِنْدَ الشَّرْوعِ وَالْفَوْرُ وَالذَّلْكُ وَالْعُمُومُ .

اليان :

يَعْنِي أَنَّ فَرَائِضَ الْغُسْلِ هِيَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ .

1 - النَّيَّةُ : كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى رَفْعِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ بِالِاغْتِسَالِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» .

الشيخان

2 — وَتَغْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. سورة المائدة (٦٥).

أَيُّ فَاغْتَسِلُوا وَحَقِيقَةُ الْإِغْتِسَالِ غَسْلُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ.

3 — وَالذَّلْكَ لِجَمِيعِ الْجَسَدِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا الْغُسْلَ ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَذَلِكَ وَتَتَّبِعَ بِيَدِهَا كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَمَسَّهُ

الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهَا». ذكره ابن حازم في المحلى

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ». أبو داود والترمذي وغيرها

مسالك الدلالة،

وَهُوَ مَعَ ضَعْفِ سَنَدِهِ لَهُ شَوَاهِدٌ.

4 — وَالْقُورُ : وَهُوَ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِالْمَوَالِةِ. أَيُّ عَمَلُ الْغُسْلِ فِي قَوْرِ وَاجِدٍ بِلَا فَاصِلٍ مِنَ الزَّمَنِ

إِذْ قَطَعَ الْعِبَادَةَ بَعْدَ الشَّرْعِ فِيهَا مِنْهَيٌّ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

الْفَصْلُ الْيَسِيرُ لِعُدْرِ كَنْفَادِ مَاءٍ، أَوْ انْقِطَاعِهِ أَوْ إِزَاقِيهِ مُعْتَقَرٌ إِذْ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا﴾.

• • •

سنن الغسل

وقال رحمه الله تعالى :

وَسُنَّتُهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكَوْعَيْنِ كَالْوَضُوءِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ وَالْإِسْتِنْثَارُ وَغَسْلُ صِمَاحِ الْأُذُنَيْنِ وَهِيَ الثَّقْبَةُ الدَّاخِلِيَّةُ فِي الرَّأْسِ وَأَمَّا صَحْفَةُ الْأُذُنَيْنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِيهِمَا وَبَاطِنِيهِمَا.

البيان :

وَدَلِيلُ هَذِهِ السُّنَنِ الْإِتْبَاعُ لِحَدِيثِ مِثْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
«وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ مَاءً لِيُغْتَسِلَ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ
عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ».

البخاري ومسلم

•••

فَضَائِلُ الْغُسْلِ

قال الشيخ رحمه الله :

«وَفَضَائِلُهُ الْبِدَاءَةُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذَّكْرُ. فَيَنْوِي عِنْدَهُ ثُمَّ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ثُمَّ
أَعْلَى جَسَدِهِ وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ».

البيان :

لِحَدِيثِ مِثْمُونَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي اغْتِسَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَظُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

•••

وقال رحمه الله :

«وَمَنْ نَسِيَ لُحْمَةً أَوْ عَضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غُسْلِهِ حِينَ تَذَكَّرَهُ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ
وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ وَإِنْ أُخِّرَهُ بَعْدَ أَنْ تَذَكَّرَهُ بَطَلَ غُسْلُهُ فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ
وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْرَاهُ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَذَكَّرَ لُحْمَةً أَوْ عَضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غُسْلِهِ بِمَجْرَدِ تَذَكُّرِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَانٍ
لِأَنَّ الْفُورَ مَعَ الذَّكْرِ وَالْقَدْرَةَ مِنْ قَرَائِضِ الْغُسْلِ وَلَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ وَأَعَادَ جَمِيعَ

الصَّلَوَاتِ الَّتِي صَلَّاهَا بِهَذَا الْغُسْلِ النَّاقِصِ لِأَنَّ التَّعْمِيمَ مِنْ أَرْكَانِهِ فَتَرَكُهُ مُبْطِلٌ لَهُ. لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَانْقُوا الْبَشْرَةَ». أبو داود والترمذي وغيرهما

وَلِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِهِ قَدَمِهِ لَمَعَةٌ لَمَعَةٌ قَدَرَ الدَّرْهِمَ لَمْ يُصَيِّهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». أبو داود

فَالْحَدِيثُ الْأَكْبَرُ كَالْأَصْغَرِ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

وَأَنَّهُ إِنْ أُخِّرَ غَسْلُ اللُّمَعَةِ أَوْ الْمَعْصُورِ فَقَدْ بَطَلَ الْغُسْلُ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْمَوَالَاةَ بَعْدَ الذِّكْرِ كَمَا مَرَّ دَلِيلُهُ فِي فَرَائِضِ الْغُسْلِ.

ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَعْصُورُ الْمَنْسِيَّ فِي أَعْضَاءِ وَضُوءِهِ وَعَسَلَهُ بَيْنَهُ الْوُضُوءِ أَجْزَأُهُ عَنْ غَسْلِهِ بَيْنَهُ الْجَنَابَةِ.

•••

موانع الجنابة

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَلَا يَجِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهَا. وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةَ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

البيان :

يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُنْحَدِثِ حَدَثًا أَكْبَرَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ إِلَّا لِلتَّعَوُّذِ بِالْآيَةِ وَنَحْوِهَا وَلَا يَجُوزُ لَهُ أُمُورٌ أُخْرَى سَكَتَ عَنْهَا الْمُؤَلِّفُ وَهِيَ : الصَّلَاةُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَالطَّوَافُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي :

1 — أَمَّا دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَالْمَكْتُوبِ فِيهِ فَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

«دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَجِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ».

ابن ماجه والطبراني

2 — وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». رواه الترمذي وأعله

وَلَكِنَّ حَدِيثَ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ لِصِحِّهِ يَشْهَدُ لِلْحَكْمِ وَهُوَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا». رواه أحمد والحمصه

3 — وَالصَّلَاةُ — فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾. سورة النساء (43)

4 — وَمَسُّ الْمُصْحَفِ الْكَرِيمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. سورة الواقعة (77 — 78 — 79)

ولقوله عليه الصلاة والسلام:

«لَا تَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ». رواه الدارقطني وهو صحيح

5 — وَالطَّوَافُ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الطَّوَافُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ». الترمذي والدارقطني

وَأَمَّا قَوْلُهُ:

«وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةَ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ نَقْلُهُ مِنَ الْغَسْلِ إِلَى التَّيْمُمِ.

«وَالتَّيْمُمُ رُحْمَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِلْعُدْرِ وَالضَّرُورَةِ وَلَيْسَ الرُّطْبُ عُذْرًا إِلَّا أَنْ يَتَضَرَّرَ بِتَرْكِهِ فَيَجُوزُ لَهُ جَيْتِيذٌ». مسالك الدلالة

قال الله تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. سورة البقرة (185)

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. سورة الحج (78)

أَجْتَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً تَمَعَكْتُ فِي الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ :

«إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَتَفَخَّ فِيهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَمَا وَجْهَهُ
وَكَفَّيْهِ».

4 — الْمُوَالَاةُ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْفُورِ وَهِيَ فِعْلُ أَعْمَالِ التَّيْمِمِ فِي فُورٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ تَفْرِيقٍ فَاجْتَسِرَ لِأَنَّ
قَطْعَ الْعِبَادَةِ بَعْدَ الشَّرْعِ فِيهَا مُبْطِلٌ لَهَا وَحَرَامٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى :

﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. سورة محمد (33)،

الفصل اليسير مُتَّفَقٌ لِعُذْرٍ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

5 — وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى﴾ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. سورة المائدة (6)،

6 — وَأَصْلُ التَّيْمِمِ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّ مِنْ وَاجِبَاتِ التَّيْمِمِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالصَّلَاةِ وَإِلَّا أَعَادَهُ وَجُوبًا.
وَأَنَّ الصَّعِيدَ هُوَ التُّرَابُ، وَالطُّوبُ، وَالْحِجْرُ، وَالثَّلْجُ، وَالْحُضْخَاضُ، وَغَوْهٌ، مَا لَمْ تَغْيِرْهُ صَنْعَةٌ آدَمِيٌّ.

• • •

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

«وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ الْمَطْبُوخِ وَالْحَصِيرِ وَالْحَشْبِ وَالْحَشْيِشِ وَنَحْوِهِ وَرُخْصَ لِلْمَرِيضِ
فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ التَّيْمِمَ لَا يَجُوزُ بِمَا غَيَّرَتْهُ صَنْعَةُ الْآدَمِيِّ بِالطَّبْخِ، وَالْإِخْرَاقِ، وَنَحْوِهِمَا كَالْجِصِّ
وَالْحَصِيرِ.

وَلَا بِمَا تُثَبِّتُهُ الْأَرْضُ مِنْ عَشْبٍ، أَوْ حَشْيِشٍ، أَوْ حَصِيرٍ، مَصْنُوعٍ مِنْ بُحُوصٍ وَنَحْوِهِ
وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِحَائِطِ الْحَجَرِ أَوْ الطِّينِ مَا لَمْ يُغَطَّ بِجِصٍّ، أَوْ جِصٍّ، وَنَحْوِهِمَا.

«وَقَدْ مَرَّ قَرِيبًا حَدِيثُ أَبِي جَهْمٍ بِتَيْمِمِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجِدَارِ».

وهو متفق عليه

التيمم

التَّيْمُمُ هُوَ لَعْنَةُ الْقَصْدِ — وَشَرَعاً طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِدَلِّ الْوُضُوءِ أَوْ الْعُسْلِ وَهُوَ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

«وَيَتَيَّمُّ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَيَتَيَّمُّ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا.
وَلَا يَتَيَّمُّ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا لِجُمُعَةٍ وَلَا جَنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ يَتَيَّمُّ لِلْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ مَعاً إِذَا فَقَدَ الْمَاءَ أَوْ آتَهُ أَوْ نَمَنَهُ أَوْ مَنَعَهُ خَوْفُ سَبَاحٍ أَوْ لُصُوصٍ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ لِحُوفِ زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوْ تَأْخُرِ الْبَرِّ أَوْ الْهَلَاكِ كَمَا يَتَيَّمُّ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِصَبِيحِ الْوَقْتِ بِخِلَافِ الْحَاضِرِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا عُذْرَ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَتَيَّمُّ لِفَرِيضَةٍ وَلَا لِنَافِلَةٍ وَلَوْ جَنَازَةً إِلَّا عِنْدَ تَعَيُّنِهَا وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾
سورة المائدة (6)

فَبِإِثْقَاءِ الشَّرْطِ يَتَيَّمُ الْوُجُوبُ. وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ حَصِيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ فَقَالَ :

«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ فَقَالَ : أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

البخاري ومسلم

وَلِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ».

رواه أبو داود والترمذي

فرائض التيمم

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

فَرَايِضُ التَّيْمُمِ : النِّيَّةُ وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكَوْعَيْنِ وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى وَالْفُورُ وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ .
وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ وَالْحَجَرُ وَالتَّلْجُ وَالْحَصْحَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

البيان :

يعني أن فرائض التيمم هي كما يلي :

1 — النِّيَّةُ هِيَ أَنْ يَتَوَيَّأَ اسْتِیَاحَةَ الْمَمْنُوعِ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا بِالتَّيْمُمِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا مَرَّ .

«أَمَّا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» .

2 — الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَهُوَ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ جَنْبِهِ مِنْ تُرَابٍ، أَوْ رَمَلٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ تَلْجٍ، أَوْ حَصْحَاضٍ، أَوْ سَبْخَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ . سورة المائدة (6)

وَلِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

«أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصَلِّ» .

متفق عليه

وَحَدِيثُ أَبِي جَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«فِي تَيْمُمِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجِدَارِ» . متفق عليه

3 — وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ . سورة المائدة (6)

وَلِحَدِيثِ عَمَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

سنن التيمم

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

«وَسُنُّهُ تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ».

البيان :

يعني أَنَّ سُنَّ التَّيْمُمِ ثَلَاثٌ :

تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِلْيَدَيْنِ لَوُرُودِهِ فِي السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا وَفِعْلًا.

فمن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ» . رواه الدار قطني والحاكم وصححه هو وجماعة

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال مرَّ رجلٌ على النبي ﷺ في سبْكَةٍ من السبْكَاتِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ الرَّجُلُ يَتَوَارَى فِي السبْكَاتِ.

«فَضْرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ» . رواه أبو داود بسندٍ ضعيفٍ ولي الباب عن جماعة

وَتَرْتِيبُ المَسْحِ . وَالْمَسْحُ مِنَ الكُوعَيْنِ إِلَى المِرْفَقِ لَوُرُودِ ذَلِكَ أَيْضاً فِي السُّنَّةِ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

«وَضَخَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ» . ذكره ابن حزم في المغلي

فَضَائِلُ التَّيْمُمِ

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

وَفَضَائِلُهُ : التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ اليَمَنِ عَلَى اليُسْرَى وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذَّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدِّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ .

البيان :

فَقَدْ مَرَّ دَلِيلُ الْبَسْمَلَةِ وَالْتِيَامِنِ فِي الْعُسْلِ وَالْوُضُوءِ كَمَا مَرَّ قَرِيباً مَسَحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
لِيَدِيهِ إِلَى الْمِرْقَتَيْنِ فَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ مَسَحَ بَدَأَ مِنَ الْمِرْقَتَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ.

نواقض التيمم

وقال رحمه الله تعالى :

وَتَوَاقُضُهُ كَالْوُضُوءِ وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بَتَيْمُمٍ وَاحِدٍ وَمَنْ تَيْمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ التَّوَافُلُ
بَعْدَهَا وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَالطَّوَافُ وَالتَّلَاوَةُ إِنْ تَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ
الْوَقْتُ وَجَازَ بَتَيْمُمٍ التَّافِلَةَ كُلَّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بَتَيْمُمٍ قَامَ لِلشُّفْعِ
وَالْوِثْرِ بَعْدَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ وَمَنْ تَيْمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ نَوَاقِضَ التَّيْمُمِ هِيَ نَفْسُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ النَّائِبُ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَدْلَتِهَا وَيُنْقَضُ
التَّيْمُمُ أَيْضاً بِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بِالْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بَعْدَ الْعَجْزِ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ
لِاسْتِعْمَالِهِ. وَلَكِنْ إِذَا صَلَّى بِالتَّيْمُمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ أَوْ قَدَرَ عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ
فَلَا إِعَادَةَ وَإِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ. لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيْمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا
ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدِ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأُكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلَّذِي
تَوَضَّأَ وَأَعَادَ «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

وَأَنَّهُ لَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بَتَيْمُمٍ وَاحِدٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ
لَا يُصَلَّى بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَتَيْمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى».

وَالسُّنَّةُ فِي كَلَامِ الصَّحَابِيِّ تَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

رواه الدار قطني والبيهقي وضعفاه ولكن ورد مرفوعاً
على علي وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين

وَأَنَّهُ مَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ التَّوَاتُلُ بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً وَكَذَلِكَ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَالطُّوْافِ وَاللَّوْءِ
إِنْ نَوَى ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ كَمَا جَازَ الْجَمِيعُ بِتَيَمُّمٍ لِلتَّائِفَةِ إِلَّا الْفَرِيضَةَ إِنْ نَوَاهَا وَاتَّصَلَتْ بِالتَّائِفَةِ
لِأَنَّ الْأَعْمَالَ تَائِبَةٌ لِلنِّيَّاتِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى». الشيخان

فَلِذَا مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ قَامَ فِي الْحَالِ لِلشُّفْعِ وَالرُّوْثِ لِأَنَّهُمَا مِنَ التَّوَاتُلِ وَإِنْ أَخْرَجَهُمَا فَلَا بُدَّ
مِنْ تَيَمُّمٍ جَدِيدٍ فَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ لِمُوجِبِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا لِأَنَّ الْأَعْمَالَ كَمَا عَرَفْتَ لَا تَدُورُ إِلَّا
عَلَى النَّيَّةِ فَيَنْبَغِي قَرْضُ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الشَّرُوعِ فِيهِ أَوْ يَنْبَغِي اسْتِجَابَةُ الصَّلَاةِ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ
عَلَى الْمَشْهُورِ.

...

فصل في الحيض

الْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً.

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

وَالنِّسَاءُ : مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ.

فَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ عَادَتُهَا. فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ لَفَقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تَكْمُلَ عَادَتُهَا.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ النِّسَاءَ الْحَيْضُ ثَلَاثَةٌ : مُبْتَدَأَةٌ، وَمُعْتَادَةٌ، وَحَامِلٌ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا
فِيمَا ثَبَتَ مُسْتَفِيضًا عَنِ السَّلْفِ مِنَ التَّائِبِينَ. فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَأَنْتُمْ وَجِدُوهُ كَذَا عِيَانًا — وَقَدْ جَمَعَ التَّيْمِيُّ
أَكْثَرَ أَثَرِهِمْ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى وَالْخِلَافِيَّاتِ — وَأَمَّا مَا وَرَدَ مَرْفُوعًا فِي الْبَابِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ
مسالك الدلال

فَإِنْ تَمَادَى الدَّمُ بِالْمُبْتَدَأَةِ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَحُكْمُهَا بَعْدَهَا حُكْمُ النَّفَاءِ مِنَ الدَّمِ تُصَلِّيُ وَتَصُومُ
تَوَاتُلًا لِأَنَّهَا إِذَا مُسْتَحَاضَةٌ.

وَأَمَّا أَقْلُ الْحَيْضِ بِالنِّسْبَةِ لَهَا وَلِغَيْرِهَا فَلَا حَدَّ لَهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَلَوْ كَانَتْ دُفْعَةً دَمٍ .
وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ وَالْمُعْتَادَةُ فَإِنَّهُمَا تَعْمَلَانِ عَلَى عَادَتَيْهِمَا لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ نَهَرَاقِ الدَّمِ فَقَالَ :

«لِتَنْتَظِرْ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ
ثُمَّ لَتَغْتَسِلْ وَلِتَسْتَقِرَّ ثُمَّ تُصَلِّيْ» .

وَأِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ اسْتَظْهَرَتْ عَلَى عَادَتِهَا أَوْ أَكْثَرَ عَادَتِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ هَذَا الْإِسْظَهَارَ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ مَثَلًا اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ
يَوْمًا اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمَيْنِ . وَيَوْمٍ وَاحِدٍ إِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَلَا اسْتَظْهَرَتْ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ
عَادَتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَكْثَرَ الْحَيْضِ وَأَمَّا الْحَامِلُ إِذَا نَزَلَ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَضَتْ عَلَى
حَمْلِهَا وَتَمَادَى بِهَا زِيَادَةٌ عَلَى عَادَتِهَا تَمَكُّتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَإِنْ
نَزَلَ بِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِهَا مَكَّتْ عِشْرِينَ إِلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا إِنْ تَمَادَى بِهَا فَوْقَ
عَادَتِهَا . ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

وَجَاءَ فِي مُوطَأِ مَالِكٍ أَنَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا
تَدْعُ الصَّلَاةَ .

قَالَى هَذَا ذَهَبُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ شِهَابٍ وَمَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَغَيْرُهُمْ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَحْتَجِينَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ اجْتِمَاعًا سُكُونِيًّا . فَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا» وَإِنْ تَقَطَّعَتْ دِمَاءُ الْحَائِضِ لَفَقَتْ أَيَّامَ الدَّمَاءِ وَبَنَتْ عَلَيْهَا جَسَابَتَهَا
عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ ثُمَّ هِيَ بَعْدَهَا مُسْتَحَاضَةٌ .

•••

مَوَانِعُ الْحَيْضِ

وقال رحمه الله تعالى :

«وَلَا يَجِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ وَعَلَيْهَا
قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ وَلَا يَجِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا
وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ» .

اليان :

يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلْحَائِضِ الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي :

1 — الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ مَعَ قَضَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ :

«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ». البخاري

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

«كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُومَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُومَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». البخاري

2 — وَالطَّوَافُ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ لِمَا مَرَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«الطَّوَافُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ». الترمذي والدارقطني

3 — 4 — وَمَسُّ مُصْحَفِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ.

وقال الله تعالى :

1. ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾. سورة الواقعة 88،

وقال عليه الصلاة والسلام :

2. «لَا تَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ». رواه الدارقطني صحيح

3. «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ». أبو داود

4. «الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ».

قال الله تعالى :

﴿فَاعْتَرِزُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. سورة البقرة 222،

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ : إِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سَيِّلًا عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصَيِّبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ قَبْلَ أَنْ تُغْتَسِلَ فَقَالَا «لَا حَتَّى تُغْتَسِلَ». موطأ مالك

وَأَمَّا قِرَاءَتُهَا فِي غَيْرِ الْمُصْحَفِ فَجَائِزٌ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ قَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَلَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْحَائِضُ الْآيَةَ.

وَمِنْ مَوَانِعِ الْحَيْضِ أَيْضاً الطَّلَاقُ وَقَدْ سَكَتَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.
 «لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَرِاجِعَ زَوْجَتَهُ وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَقَدْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ».

رواه البخاري

•••

فصل في النفاس

وقال رحمه الله تعالى :

وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنَعِهِ وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْماً فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ
 الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَكْثَرَ
 كَانَ الثَّانِي حَيْضاً وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ تَمَامَ النَّفَاسِ.

البيان :

النَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَمَوَانِعُهُ كَمَوَانِعِ الْحَيْضِ كَمَا مَرَّتْ بِأَدْلِيَّتِهَا وَأَقَلُّ النَّفَاسِ لَا
 حَدَّ لَهُ كَالْحَيْضِ فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فَإِنْ تَمَادَى
 بِهَا الدَّمُ قَعَدَتْ سِتِينَ يَوْماً وَهِيَ بَعْدَهَا مُسْتَحَاضَةٌ عَلَى مَا أَفَادَهُ الْاسْتِقْرَاءُ مِنْ أَحْوَالِ النِّسَاءِ.

مسالك الدلالة

فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ بَعْدَ انْقِطَاعِهَا وَقَبْلَ السِّتِينَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً
 كَانَ الثَّانِي حَيْضاً لِأَنَّ أَقَلَّ الطَّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ قِمَامِ النَّفَاسِ.

فصل في المواقف

لِلصَّلَاةِ أَوْقَاتٌ مَحْدُودَةٌ لِأَنَّ تُوْدَى فِيهَا :

لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾. سورة النساء (103).

أني فرضاً مؤقوتاً بالكتاب :

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾
سورة هود (114)

«الْوَقْتُ إِمَّا وَقْتُ أَذَاءٍ أَوْ وَقْتُ قَضَاءٍ وَوَقْتُ الْأَذَاءِ إِمَّا أَخْيَارِيٌّ وَإِمَّا ضَرُورِيٌّ».

•••

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

«المُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنَ الْقَامَةِ الْأُولَى إِلَى الْإِصْفِرَارِ وَضُرُورِيَّتُهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ قَدْرُ مَا تُصَلِّي فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا وَالْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ مِنْ مِغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ وَضُرُورِيَّتُهُمَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ».

اليان :

وَيَسْهَدُ لِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْأَحَادِيثُ الْآتِيَةُ :

1 — حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِ قَامَتِهِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ».

2 — وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . «وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ

رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

3 — وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ».

4 — وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْعِشَاءِ :

«صَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ» . النسائي واصله في الصحيحين

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

وَالْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَضُرُورِيَّتُهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

البيان :

وَيَشْهَدُ لَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْآتِيَةُ :

1 — حَدِيثُ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«لَا يُعْرَنُ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ لِأَنَّ هَذَا الْبَيَاضَ حَتَّى يَسْتَطِيرَ».

مسلم وأبو داود

2 — وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً

قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ».

3 — وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ

مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

4 — وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ. أَيُّ أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْدَ الْغُرُوبِ قَضَاءٌ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَضَاءٌ وَالصُّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَضَاءٌ. وَيَجْمَعُ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ كُلَّهَا الْحَدِيثُ الْآتِي. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْقَضَاءِ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

الشيخان

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ. فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ. فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ حِينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَأَ الْفَجْرِ أَوْ قَالَ سَطَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِيدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى

العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاء حين أسفر جداً فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقتٌ.
رواه أحد النسائي والترمذي

وَقِيلَ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : «هُوَ أَصْحُ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِبِ».

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا.

اليان :

يَعْنِي أَنَّ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنِ أَوْقَاتِهَا الْمُعَيَّنَةِ ذَنْبًا عَظِيمًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ مَقْبُولٍ كَالنَّسْيَانِ أَوْ التَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا

قال الله تعالى :

1 — ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَابًا﴾.

2 — ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. سورة الماعون 4،

3 — وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾.

قال : «هُمُ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا». رواه البراز عن عكرمة بن ابراهيم

4 — وَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَكَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». ابن ماجه في صحيحه

5 — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنَ الْكِبَائِرِ». رواه الحاكم

وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ عَنْ عُدْرٍ نَوْمٍ أَوْ نَسْيَانٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَقَدْ يَتَنَبَّأُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

«رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ».

وقال رحمه الله تعالى :

وَلَا تُصَلِّي نَافِلَةً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى آرْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوُزْدَ لِلنَّائِمِ عَنْهُ وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ».

البيان :

الأوقات التي فيها يُنهى عن النافلة هي ما ذكره المصنّف ويشهد لها هذه الأحاديث.

1 — قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْسَةَ جِئِنِ اسْتَحْبِرَهُ : «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحَيْثُ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

الحديث أحمد ومسلم

2 — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

البخاري ومسلم

وحديث ابن عمر رضي الله عنه :

3 — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ».

أبو داود أحمد والترمذي وغيرهم

غَيْرَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ نَامَ مِنْ جِزْبِهِ أَوْ وَرَدِهِ الَّذِي اعْتَادَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّلُوعِ وَأَوَّلِ الْإِسْفَارِ.

4 — وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَامَ عَنْ وَرْدِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ

أبو داود والترمذي واللفظ له

إِذَا ذَكَرَهُ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ».

5 — وَحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَنْ نَامَ عَنْ جِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ

رواه أحمد ومسلم والأربعة

كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

وفي موطأ مالك أن ابن شهاب قال :

«فَخَرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ» (1). الموطأ

وقال الحافظ ابن عبد البر هذا يدل على أن الأمر بالإئتمار وقطع الصلاة عند خطبة الجمعة ليس برأي وإنما سنة. احتج بها ابن شهاب لأنه خبر عن علمه لا عن رأي اجتهد به بل هو سنة وعمل مستفيض به زمن عمر بن الخطاب وغيره رضي الله عنهم. الزرقالي على موطأ مالك

ودليل عدم التثفل بعد صلاة الجمعة، فلحديث ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ». رواه الجماعة

ولفظ مسلم «فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ».

وهذا يدل على أنه ﷺ كان ينصرف بعد الفراغ من صلاة الجمعة.

وقد قال الله تبارك وتعالى :

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾. سورة الجمعة (10).

«وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ صَاحَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَيَتَبَادَرُ النَّاسُ الْبَابَ».

رواه ابن المنذر

وَأَمَّا قَضَاءُ الْفَوَائِتِ فَوَاجِبٌ مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ. لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». البخاري ومسلم

فصل في شروط الصلاة

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

«شُرُوطُ الصَّلَاةِ : طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالْمَكَانِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ، وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ».

(1) خروج الإمام لخطبة الجمعة — وكلام الإمام يذوي خطبته على المنبر بعد التأدين.

البيان :

بَعْنِي أَنْ هَذِهِ الْأُمُورُ السَّتَّةُ هِيَ شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَلَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ دُونَهَا وَشَوَاهِدُهَا هَذِهِ.
طَهَارَةُ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ بِالنَّسْلِ وَالرُّضْوَةِ أَوْ التَّيْمُمِ بَدَلًا عَنْهُمَا عِنْدَ مُوجِبِهِ وَذَلِكَ
مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا. وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى
أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ. مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ. وَلَكِنْ يُرِيدُ
لِيُطَهَّرَكُمْ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

المادة 61

وقال عليه الصلاة والسلام :

1. «لَا تَقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ». مسلم
2. «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». مسلم والترمذي
3. «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَأَذَا وَجَدَهُ فَلْيَمْسَهُ
بَشْرَتُهُ». رواه أبو داود والنسائي

وَطَهَارَةُ الْحَبَثِ هِيَ إِزَالَةُ الْحَدِيثِ كَالْبَوْلِ وَالْعَذِيرَةِ عَنِ بَدَنِ وَتَوْبِ وَمَكَانِ الْمُصَلِّي بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ
مَعَ الذَّكْرِ وَالْقُدْرَةِ.

وفي الثَّيَابِ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَرِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾. سورة المدثر:4

قَالَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ يَسَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أُجْبِضُ فِيهِ : قَالَ لَهَا :
«فَإِذَا طَهَّرْتَ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». أحمد وأبو داود

1 — وفي البدن قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«تَنْزَهُوا عَنِ الْبَوْلِ فَإِنَّ غَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». الدارقطني

2 — وَفِي الْمَكَانِ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ فَقَالَ ﷺ :

«دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ. فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيْسَرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسَرِينَ».

3 — سَبَّرَ الْعَوْرَةَ فَلَا تُصِحُّ صَلَاةٌ مَكْشُوفِ الْعَوْرَةِ مَعَ الذُّكْرِ وَالْقُلْدَرَةِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. سورة الأعراف (31).

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَلِّي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ قَالَ : «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُعْطَى ظَهْرَ قَدَمَيْهَا».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً مِنْ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

وَلِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ».

البخاري ومسلم.

4 — اسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ : لَا تُصِحُّ صَلَاةٌ لِغَيْرِهَا. مَعَ الذُّكْرِ وَالْقُلْدَرَةِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :

﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ مُسَبِّئِ الصَّلَاةِ : «فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ».

غَيْرَ أَنْ الْعَاجِزَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا لِيُخْرِفَ أَوْ مَرَضًا أَوْ أَسْرًا وَمِنْهَا سَقَطَ عَنْهُ الشَّرْطُ لِعَجْزِهِ كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ لِلْقِبْلَةِ وَلِغَيْرِهَا إِذْ شُوهِدَ ﷺ : «يُصَلِّي عَلَى رَاجِلَيْهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ».

وفيه نزلت ﴿فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَجْهُ اللَّهِ﴾. صدق الله العظيم

5 — 6 — وَتَرَكَ الْكَلَامَ وَالْأَعْمَالَ الْكَثِيرَةَ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ. يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَزَلَّتْ : ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمْرًا وَنَهْيًا عَنِ الْكَلَامِ».

أحمد والشبخان وغيرهم

2 — وَلَحْدِيثِ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جِئِن رَأَى زَوْجَتَهُ أُمَّ رُومَانَ تَتَمَيَّلُ فِي الصَّلَاةِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيُسْكِنِ أَطْرَافَهُ لَا يَتَمَيَّلُ تَمَيَّلَ الْيَهُودِ فَإِنَّ سُكُونَ الْأَطْرَافِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» .
ملحق احياء علوم الدين للغزالي

3 — وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السِّنِّيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا تَصْلُحُ — وَفِي لَفْظٍ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» .
احمد ومسلم وأبو داود والنسائي

ولقوله عليه الصلاة والسلام :

1 — «أَسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» . ابن ماجه وعمل به أهل العلم مع ضعفه

2 — «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُعْلَاءَ» أَي عَنْ غَيْرِهَا . البخاري ومسلم

• • •

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

«وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَاعَدَا الرَّجَّةَ وَالْكَفَّيْنِ . وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ» .

البيان :

يَعْنِي أَنَّ حَدَّ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ جَسَدُهَا كُلُّهَا مَاعَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَعَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سَرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّرَاوِيلِ وَلَيْسَ فَوْقَهَا شَيْءٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

«صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ» . الشيخان

2 — وَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ السَّابِقِ بِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي سَنَنِ الْعَوْرَةِ .

3 — وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاجِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» .
الشيخان واحمد وغيرهم

4 - وَحَدِيثُ بَرِيدَةَ قَالَ :

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي سَرَوِيلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدَاءٌ».

البيهقي وأبو داود

...

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

«وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ. وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ».

البيان :

يعني أنه إذا عجز المكلّف عن إزالة النجاسة أي طهارة الخبث وضائق الوقت وجب عليه أن يصلي بنجاسته لأن الطهارة مشروطة بالذكر والقدرة إذ «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا».

وقال الله تبارك وتعالى :

1. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. سورة البقرة (185)،

2. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. سورة الحج (178)،

3. ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. سورة البقرة (286)،

فليس للمكلف أن يضيق على نفسه بعدما جعل الله له سعة في الدين فإن أخر الصلاة عن وقتها لأجل نجاسة بثوبه وهو عاجز عن إزالة النجاسة فقد ضيق على نفسه وعصى ربه ولم يمتثل أمره في إيقاع الصلاة في وقتها المعين.

...

وقال الشيخ رحمه الله تعالى:

«وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُزْبَانًا وَمَنْ أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكل إعادة في الوقت فهي فضيلة وكل ما أعاد منه الصلاة في الوقت فلا تُعاد منه النافلة والفاصلة».

البيان :

فَسَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ كَطَهَارَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ فِيهَا. فَشَرَطُ وَجُوبِهِمَا : الذُّكْرُ وَالْقُدْرَةُ
فَلَذَا مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُّ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى غُرْبَانًا وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِأَجْلِ الْعَرِيِّ.
وَقَالَ الْمُصَنِّفُ إِنَّ مَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَعَادَ الصَّلَاةَ اسْتِحْبَابًا لَا وَجُوبًا.

لحديث عاير بن ربيعة عن أبيه قال :

«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ. فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ حَيْثُ
فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَوَجْهُ اللَّهِ﴾». .
رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي

وحديث جابر رضي الله عنه قال :

«كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَيْرْنَا لِإِخْتِلَافِنَا فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى كُلُّ
رَجُلٍ مِمَّا عَلَى حِدَةٍ وَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَعْلَمَ أَمَكُنْتَنَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
قَالَ جَابِرٌ : فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ وَقَالَ (قَدْ أُجْزَأَتْكُمْ صَلَاتُكُمْ)».

رواه الدارقطني بسند ضعيف. إلا أنه في صحيح مسلم

مَا يَشْهَدُ لِلْحَدِيثِ فِي قِصَّةِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ. فَقَالَ : إِنَّ كُلَّ مَا تَعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ كَأَخْطَاءِ
الْقِبْلَةِ وَالصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ أَوْ الْحَرِيرِ لِعَجْزٍ أَوْ مَكْشُوفِ الْعَوْرَةِ إِثْمًا هُوَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ.
كَمَا هُوَ لِلْفَرَائِضِ الْحَاضِرَةِ خَاصَّةً وَأَمَّا الْفَوَائِثُ وَالتَّوَائِلُ فَإِنَّهَا لَا تَعَادُ لِأَنَّ الْأُولَى قَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا
وَالثَّانِيَةُ أَخْفَ مِنْ الْفَرَائِضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل في فرائض الصلاة

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ : نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ. وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ. وَالْقِيَامُ لَهَا. وَالْفَاتِحَةُ. وَالْقِيَامُ
لَهَا. وَالرُّكُوعُ. وَالرَّفْعُ مِنْهُ. وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ. وَالرَّفْعُ مِنْهُ. وَالْإِعْتِدَالُ. وَالطَّمَأِينَةُ.
وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا. وَالسَّلَامُ. وَالْجُلُوسُ الَّذِي يُقَارِنُهُ.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ قُرَائِضَ الصَّلَاةِ الَّتِي إِذَا تُرِكَتْ لَا تُشَجِّرُ بِسُجُودٍ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ مِنْهَا عَمْدًا وَكَذَلِكَ إِنْ تُرِكَتْ سَهْوًا وَطَالَ وَهِيَ مَا ذُكِرَ وَهَآكِ أَدِلَّتْهَا وَشَوَاهِدُهَا.

1 — نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمَعِينَةُ. الْمَقَارِنَةُ بِكَبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَهِيَ الْعَزْمُ بِالْقَلْبِ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ الْمَعِينَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا مَرَّ.

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى». الشَّيْخَان

2 — وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِلَفْظِ «اللَّهُ أَكْبَرُ».

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ. وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ. وَتَحْلِيلُهَا السَّلَامُ». أَبُو دَاوُدَ وَاحِدٌ

وَحَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

لَا تَيْتُمُ صَلَاةَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعُ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ». رَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ

4.3 — وَالْقِيَامُ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَالْفَاتِحَةُ. فَلَا يَصِحُّ مِنْ جُلُوسٍ لِلْقَادِرِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. سُورَةُ الْبَقَرَةِ (238)

وَلِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ

الصَّلَاةِ فَقَالَ :

«صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». الْبُخَارِيُّ

5 — وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ : لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ الْأَرْمَنِ

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ :

«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ — وَفِي رِوَايَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ.

أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا

هِيَ خِدَاجٌ. هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ».

7.6 — وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾. سورة الحج (77)

وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُسِيءِ صَلَاتِهِ :

«ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا. ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا». الشيخان والأربعة

9.8 — وَالسُّجُودُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ لِلآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الرُّكُوعِ.

وَلِحَدِيثِ مُسِيءِ صَلَاتِهِ..

«ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا». الشيخان والأربعة

11.10 — وَالْجُلُوسُ الَّذِي يُقَارِنُ السَّلَامَ. وَالسَّلَامُ الْمَعْرُوفُ بِـ «أَل» إِذْ لَا يَخْرُجُ مِنَ

الصَّلَاةِ إِلَّا بِالسَّلَامِ. وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا وَهُوَ جَالِسٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا السَّلَامُ». احمد والشافعي وأبو داود

وَمُؤَاطَبَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ وَقَوْلُهُ :

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». البخاري

13.12 — وَالْبَطْمَانِيَّةُ وَالْإِعْتِدَالُ. لِحَدِيثِ مُسِيءِ صَلَاتِهِ الْجَامِعِ لِفَرَائضِ الصَّلَاةِ. فَهَآكَ نَصُّهُ

كَامِلًا :

«إِذَا قُمْتَ لِلصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ

ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ

ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهَا فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْ

مِنْ صَلَاتِكَ». أخرجه الشيعة بالفاظ متفاوتة

14 — وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ كَمَا رَأَيْتَهَا مُرَبَّةً فِي حَدِيثِ مُسِيءِ صَلَاتِهِ. وَحِفْظَتْ

هَكَذَا عَنْهُ ﷺ. وَهَكَذَا عَلِمَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وقال عليه الصلاة والسلام :

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». البخاري

فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ مُتَأَخِّرٍ فِيهَا وَلَا تَأْخِيرُ مُتَقَدِّمٍ وَلَا بَطْلُ الصَّلَاةِ.

سُنَنُ الصَّلَاةِ

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

وَسُنُّهَا الْإِقَامَةُ. وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ. وَالْقِيَامُ لَهَا. وَالسَّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ. وَالجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ. وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى. وَالتَّشْهَدَانِ وَالْجُلُوسُ لهُمَا. وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ. وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ لِلْمَأْمُومِ. وَالجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ. وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَيْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ. وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ وَأَقْلَمُهَا غِلْظُ رُمَحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ ظَاهِرَةٌ ثَابِتَةٌ غَيْرُ مُشَوَّشَةٍ.

البيان :

يعني أن ما ذكره في سنن الصلاة وهالك تفصيل أدليها.

1 — الإقامة وهي سنة خارجية لكل صلاة فرض من الخمسة حاضرة كانت أو فاتئة. لقوله ﷺ : «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْعَنَمَ الْقَاصِيَةَ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وهو صحيح

ولقول أنس رضي الله عنه :

«أَمِيرَ بِلَالٍ أَنْ يُشَفِّعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ». رواه مسلم

2 — القراءة بعد الفاتحة لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ :

«كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ. وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

الشيخان

3 — وَالْجَهْرُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ. فَيَجْهَرُ فِي رَكْعَتَيْ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْمَاءِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْكُوفِ وَالْإِسْتِقَاءِ. وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ لِلِاجْتِمَاعِ (١).

4 — وَالسِّرُّ فِي الصَّلَاةِ السُّرِّيَّةِ لِيفْعَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الثَّابِتُ بِتَقْلِ الْخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ فَقَدْ قَالَ ﷺ :

يَا أَبَا بَكْرٍ ازْفَعِ صَوْتَكَ شَيْئًا.

وَقَالَ لِعُمَرَ : «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». احمد وابو داود

5 — وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَحْدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّمَا مَنْ وَاَفَّقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

6 — وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ غَيْرِ الْأُولَى لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ». احمد والسائي

«أَيُّ تَبَعًا لِعَمَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ : «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ إِذَا خَفَضَ وَرَفَعَ».

تَكْبِيرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ ثَابِتَةٌ وَتَرَكُهُ فِيهِمَا أُخْرَى دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ هَذَا التَّكْبِيرِ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سُنِّيَّتِهِ.

7 — وَالتَّشْهُدَانِ وَالْجُلُوسُ لَهُمَا لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
«إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ». الحديث المنقح عليه

8 — وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ لِلِاجْتِمَاعِ لِمَوَاطِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَوَاتِ.

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ».

البخاري ومسلم

(1) تَبَعًا لِمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَفْعَلُهُ وَتَوَاطُبَ عَلَيْهِ:

9 — وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ لِلْمَأْمُومِ رَدًّا عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ لِحَدِيثِ سُفْرَةَ
بن جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«أَمْرُنَا أَنْ نُرَدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَأَنْ نَتَجَاوَبَ وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ» وَزَادَ الْبِرَازُ «فِي
الصَّلَاةِ».

وَفِي الْمَرِطِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ :
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يُرَدُّ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدُّ عَلَيْهِ».

موطأ مالك

10 — وَالْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ لِلِابْتِاعِ.

11 — الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

الحاكم والبيهقي .

12 -- وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ...

لِحَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«أَمْرٌ أَنْ أُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ
وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

البخاري ومسلم

13 — وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عِبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّلْتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«لَيْسَتْ بِيَدَيْهِمْ وَلَوْ بَسَتْهُمْ وَلَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ كَانَ أَنْ يَقِفَ
أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّصْرِ «لَا أُدْرِي» أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا
أَوْ سَنَةً».

رواه البخاري ومسلم والترمذي

وَرَوَى عَنْهُ أَيْضاً عَلَيْهِ سَلَّمَ : «لَيْسَتْ أُنْحَدُّكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ». الحاكم

«إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ إِلَى سِتْرَةٍ لَمْ يَخْتَجِ الْمَأْمُومُ إِلَى سِتْرَةٍ أُخْرَى إِذْ كَانَتْ تَرَكُّزَ الْحَرْبَةِ لِلنَّبِيِّ سَلَّمَ. فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. وَلَا يَأْمُرُ أَحَدًا مِنْ خَلْفِهِ بِوَضْعِ سِتْرَةٍ أُخْرَى». البخاري ومسلم

الْمَخْتَارُ أَنْ يَجْعَلَ السِتْرَةَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ وَلَا يَصْنُدُ إِلَيْهَا. وَلَا يَسْتَبِرُّ بِنَجَسٍ كَعَصِيَّةِ الْمِرْحَاضِ وَلَا بِمَشْوَشٍ كَأَمْرَأَةٍ وَحَلْقَةٍ مُتَحَدِّثِينَ. وَلَا يَمَّا لَا يَثْبُتُ كَذَائِبَةٍ وَصَبِيٍّ. خَوْفَ ذَهَابِهِمَا وَلَا بِحَجَرٍ وَاحِدٍ لِفَلَا يَشْتَبِهَ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

فَضَائِلُ الصَّلَاةِ

وقال الشيخ رحمه الله تعالى:

وَفَضَائِلُهَا رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأَذْنَيْنِ. وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذُّ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السَّرِّ. وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا. وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ. وَتَوْسُطُهَا فِي الْعِشَاءِ. وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ أَطْوَلَ مِنْهَا. وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ. وَالْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ. وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَالِدُّعَاءُ عِنْدَ التَّشَهُدِ الثَّانِي. وَيَكُونُ التَّشَهُدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ. وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ. وَتَحْرِيكُ السَّبَابِيَةِ فِي التَّشَهُدِ.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ فَضَائِلَ الصَّلَاةِ هِيَ مَا ذَكَرَ وَهَذَا شَوَاهِدُهَا :

1 - رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَلَّمَ «كَانَ إِذَا فَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ». البخاري ومسلم

وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ الْمَخْبُوبِ بْنِ الْحَسَنِ وَالْخَطِيبِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

2 — «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ جِيَالًا أذُنَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ أَرْسَلَهُمَا ثُمَّ سَكَتَ — فِي رِوَايَةٍ : «وَرُبَّمَا رَأَيْتُهُ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ»⁽¹⁾.

3 — وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ بْنِ رِبْعَةَ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ انْتَهَى الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ جِيَالًا أذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْفِ وَالسَّاعِدِ. ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ. فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ حُلَّ النَّيَابِ تُحْرِكُ أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ النَّيَابِ»⁽²⁾.
رواه مسلم وأبو داود والنسائي

وَحَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ»⁽³⁾.
البخاري في الجامع الصحيح والنسائي وأبو داود

2 — وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْقَدُّ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» عَلَى الْمَشْهُورِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقُولُوا «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»». البخاري ومسلم

3 — وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ... لِحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «فَلَمَّا بَلَغَ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ : آمِينَ. وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ». أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني

وِلْحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
مالك والبخاري وأبو داود والنسائي

(1) فهنا الحديث صريح في سدل اليدين في الصلاة كالقبض فيها فشهادة عشرة من الصحابة الكرام أن النبي عليه السلام رفع اليدين حتى يرفع اليدين بعد تكبيرة الإحرام كان يبقى حتى يرجع كل عضو إلى موضعه معتدلاً ذليل واضح على أنه عليه السلام صلى زمناً لا يقول قائل أن إرجاع اليدين إلى موضعيهما معتدلاً هو وضع لهما تحت السرة أو فوق الصدر كما لا شك أن العظام المتحركة الناهية عند التكبير من عظام اليدين الراجعة إلى المثل الذي فُحِثَ عَنْهُ.

(2) حُلُّ النَّيَابِ : أَي : حُلُّ النَّيَابِ جَمْعُ حُلَّةٍ.

(3) نفس التعليق في رقم (1).

4 — والتسبيح في الركوع والسجود لقوله عليه الصلاة والسلام كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه :

«إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : «سَبَّحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

أبو داود والترمذي

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

«بِأَيِّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِ مِنْ مَبَشَرَاتِ التَّوْبَةِ إِلَّا الرُّوْحَانَ الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَطَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَفَقِينُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

أحمد ومسلم وأبو داود والسنائي

5 — وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ الخ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ «كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ : أَقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِالطَّوَالِ الْمُفْصَّلِ وَأَقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسِطِ الْمُفْصَّلِ وَأَقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَّلِ».

الترمذي

وعن سليمان بن يسار قال :

«كَانَ فُلَانٌ» يُطِيلُ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَّلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِأَوْسِطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ».

صحيح

6 — وَالنَّهْيَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا وَرَدَتْ بِهَا الْأَحَادِيثُ.

مِنْهَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

1. «إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُفَيِّعْهُ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا».

السنائي

2. «إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ».

ابن خزيمة والترمذي

3. «وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

البخاري وغيره

7 — الْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِحَدِيثِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ : أكَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَمْ بَعْدَهُ ؟ قَالَ : قَبْلَهُ . قُلْتُ : فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . قَالَ : كَذَبَ إِثْمًا قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا».

البخاري ومسلم

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ :
«قَتَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ» . البخاري ومسلم

ولحديث أبي حميد عن أنس رضي الله عنه :
«أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ فَقَالَ : كِلَاهُمَا كُنَّا نَفْعَلُ : قَبْلَ وَبَعْدَهُ» .
رواه ابن ماجه واسناده صحيح مسالك الدلالة

8 — وَالِدُعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الثَّانِي... أَي أَن يَتَشَهَّدَ فِي الْجَلْسَةِ الْأُولَى إِلَى آخِرِ التَّشَهُدَيْنِ لِأَنَّهُ الْوَارِدُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا عَلِمَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «إِتَّفَقَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» إِلَى : عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ . ثُمَّ لِيَزِدْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» .
مطوق عليه واللفظ للبخاري

وَلَمَّا أُخْرِجَهُ مُسَلِّمًا وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ :
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» .

9 — التَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُدِ :

التَّيْمَانُ عَلَى الْمَشْهُورِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :

«كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً يَلْقَاءُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ قَلِيلًا».

الترمذي - ابن ماجه وصححه الحاكم

أما تحريكُ السَّبَابَةِ فَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي لَفْظِهِ. قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :
«إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى». رواه احمد ومسلم والنسائي

• • •

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَيُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَعْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ وَالْبَسْمَلَةَ، وَالتَّعَوُّدُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَيَجُوزَانِ فِي النَّافِلَةِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ الْقِيَامُ، وَاقْتِرَانُ رَجُلَيْهِ وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُ فِي جَنْبِهِ، أَوْ كُمِهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالتَّفَكُّيرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ وَتَعْمِيضَ الْعَيْنَيْنِ إِلَى آخِرِ مَا قَالَ هِيَ مِمَّا تُكْرَهُ فِيهَا وَشَوَاهِدُهَا هِيَ :
1 — الْإِلْتِفَاتُ وَالتَّعْمِيضُ. الْإِلْتِفَاتُ بِالرُّأْسِ وَالبَصْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ حِينَ سَأَلَتْهُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ :

«هُوَ آخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه

2 — وَالبَسْمَلَةَ وَالتَّعَوُّدُ فِي الْفَرِيضَةِ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

«صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رواه مسلم واحد وهو مضطرب. مسالك الدلالة

«لَا يَضِيحُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ». مسالك الدلالة

والكراهة هي مشهور المذهب وقال ابن عبد البر وهو تحصيل مذهب مالك وأصحابه، وعن مالك أيضاً في المنسوط في القرض. وعن ابن مسleme أن البسملة مندوبة.

وعن ابن نافع وجوبها بناء على أنها آية من الفاتحة وهو مذهب الشافعي.

وعن نعيم بن المجر قال :

«صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»⁽¹⁾ ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ «ولا الضالين» قال : آمين. ويقول إذا قام من الجلوس «الله أكبر» ثم يقول إذا سلم «والذي نفسي بيده. إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

النسائي وابن دريمه ورواه البخاري تعليقا

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا قرأتم الفاتحة فاقروا «بسم الله الرحمن الرحيم» فإنها إحدى آياتها».

رواه الدارقطني وصوب زقفه

وأما الوقوف على رجل واحدة إلى آخر ما قال بين المكروهات فلقوله عليه الصلاة والسلام. وفي التفراوي نقلاً عن القرافي :

«من الورع القراءة في الجهرية خلف الإمام والإتيان بالبسملة في الفاتحة».

الاتفاق على صحة الصلاة حيث التفراوي

«إن في الصلاة لشغلاً». مضم على

أي أن في الصلاة لشغلاً عن كل شيء سواها ظاهراً أو باطناً، وقوله عليه الصلاة والسلام :

«أسكنوا في الصلاة». ابن ماجه

وقال سيدنا أبو بكر رضي الله عنه حين رأى أم رومان تتميل في الصلاة : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسكن أطرافه لا يتميل تتميل اليهود فإن سكون الأطراف

من تمام الصلاة».

ملحق احياء علوم الدين للقراني

(1) رواه النسائي وابن دريمه والبخاري

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خِينَ سَأَلَتْهُ عَنِ التَّلَمَّتِ فِي الصَّلَاةِ :

«هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رواه البخاري

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ الَّذِي رَأَاهُ يَبْتَثُ يَلِخْتِيهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ :

«لَوْ نَحَشِي قَلْبَكَ لَحَشَيْتَ جَوَارِحُكَ».

وَقَوْلُهُ لِسَيِّدِنَا جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جِئِنَ سَأَلَهُ عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ ﷺ :

«أَنْ تُعْبَدَ اللَّهُ، كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنْ لَمْ تُكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». البخاري

وَحَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَإِذَا التَّمَّتْ قَالَ يَا أَبَنَ آدَمَ إِلَيَّ مَنْ تَلَمَّتْ ؟ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي ؟ أَقْبَلَ إِلَيَّ ! فَإِذَا التَّمَّتْ الثَّانِيَةَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا التَّمَّتْ الثَّلَاثَةَ. صَرَفَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجْهَهُ عَنْهُ». لِأَنَّهُ عَمِلَ مَا يُتَابَى الْخُشُوعِ.

رواه البزار

• • •

فصل وقال الشيخ رحمه الله تعالى:

لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْأَخَاشِعُونَ فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرَّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَاشْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لَوَجْهِهِ وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضَعٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَاجْتِلَالٍ وَتَعْظِيمٍ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّكْرِ. فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَكْبَرُ الْعِبَادَاتِ.

البيان :

يقول رحمه الله تعالى : إن الصلاة سبب لإشراق أنوار المعارف وأنشراح القلوب ومكاشفة الحقائق بتفريغ القلوب فيها من الدنيا وما فيها والإقبال بالجسم والقلب على الله تعالى واستقبال الجوارح به عن سواه تعالى.

فلذا جاء في الحديث عنه ﷺ :

«إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ مُقْبِلًا عَلَى اللَّهِ بِقَلْبِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ انصَرَفَ عَنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

«إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ لَا يُكْتَبُ لَهُ سُدُّهَا وَلَا عُشْرُهَا وَإِنَّمَا يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا عَقَلَ مِنْهَا».

«مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ابن أبي الدنيا في المصنف

وقال أبو هريرة رضي الله عنه في شأن تطهير الصلاة للعبد ظاهراً وباطناً وتنويرها له :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَتَّقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا لَا يَتَّقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ كَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا».

البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

وَأَنَّ الْمُصَلِّيَّ مَأْمُورٌ أَنْ يَتَّقِدَ أَنْ صَلَاتُهُ بِقِيَامِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا خُشُوعٌ وَخُضُوعٌ وَاسْتِكَانَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهَا بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ إِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فلذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةَ عَدْنٍ وَخَلَقَ فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي فَقَالَتْ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ثَلَاثًا».

وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث :

1. «إِنَّمَا الصَّلَاةُ تَمْسُكُنَّ، وَتَوَاضِعُ، وَتَضَرُّعُ، وَتَلَاوُمٌ، وَتَنَادُّمٌ، وَتَضَعُ يَدَيْكَ فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فِيهَا خِدَاجٌ».

الترمذي

2. «إِنَّمَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ وَأُمِرَ بِالْحَجِّ وَالطَّوَّافِ وَأُشْعِرَتِ الْمَنَاسِكُ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِكَ لِلْمَذْكُورِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ وَالْمُنْتَقَى عَظَمَةٌ وَلَا هَيْبَةٌ فَمَا قِيَمَةُ ذِكْرِكَ؟».

أبو داود والترمذي

وَقَالَ إِنْكَارًا عَلَى أَهْلِ الْوَسْوَسةِ ﷺ :

«هَكَذَا أُخْرِجَتْ عَظْمَةُ اللَّهِ مِنْ قُلُوبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى شَهِدَتْ أَبْدَانُهُمْ وَغَابَتْ قُلُوبُهُمْ
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَمْرِيءٍ لَا يَشْهَدُ فِيهَا قَلْبُهُ كَمَا يَشْهَدُ بَدَنُهُ وَأَنَّ الرَّجُلَ عَلَى صَلَاةٍ دَائِمٍ
وَلَا يُكْتَبُ لَهُ عَشْرُهَا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ سَاهِيًا لَاهِيًا».

احياء علوم الدين

وَالَّذِي أَوْصَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ :

«وَإِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودَعٍ» . ابن ماجه

فَلِذَا وَجَّهَ الْمُصَنِّفُ رَجْمَهُ اللَّهُ الْكَلَامَ إِلَى الْمُصَلِّي قَائِلًا :

«فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ» .

كَمَا أَمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ :

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ . البقرة (238)

وَقَالَ نَبِيُّ ﷺ :

«الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» . محمد بن نصر المروزي

«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِذَا صَلَحَتْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ

الترمذي وغيرهم

فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ» .

• • •

وَقَالَ رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

«وَلَا تَتْرِكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ
مِنْ لَذَّةِ أَتْوَارِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْتَهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ» .

البيان :

يَعْنِي أَنَّكَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَتَرَكْتَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَرَاءَ ظَهْرِكَ وَصَرَفْتَ عَنْهَا جَوَارِحَكَ الظَّاهِرَةَ
وَالْبَاطِنَةَ وَعَمَرْتَ قَلْبَكَ بِخُشْيَةِ اللَّهِ وَتَقَوَّاهُ وَاعْتَرَفْتَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَبِمَا أَعْدَقَهَا عَلَيْكَ مِنَ النِّعَمِ الظَّاهِرَةِ

وَالْبَاطِنَةِ وَاحْسَانِهِ إِلَيْكَ وَعِصْيَانِكَ لَهُ وَإِمَهَالِهِ لَكَ. خَالَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مُلَاعَبَةِ الشَّيْطَانِ بِقَلْبِكَ وَتَصْرِفِهِ بِلُفِكَ وَإِشْغَالِهِ لَكَ عَنْ صَلَاتِكَ وَطَمْسِهِ لِبَصْرِكَ. وَحَمَلَتْكَ عَلَى الْفِرَارِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَقَوَّتَكَ عَلَى التَّبَاعِدِ مِنَ الْمُتَنَكَّرَاتِ فَإِنْ اسْتَعَصَتْ عَلَيْكَ نَفْسُكَ فَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ خَالِقِهَا فَإِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ فَقَدْ قَالَ لَكَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ. لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

وَتَبَهَكَ نُبَيْكَ ﷺ فِي حَدِيثِهِ الشَّرِيفِ :

«وَمَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا». وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَمِنَهُ التَّوْفِيقُ وَبِهِ الْإِسْتِعَانَةُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَهُوَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

قال رحمه الله تعالى:

فَصَلِّ : لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةَ أَحْوَالٍ مُرْتَبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا : أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ وَثَلَاثَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فَالَّتِي عَلَى الْوُجُوبِ أَوْلَاهَا الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ. ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ. ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا قَدَّرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. فَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ هِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ. فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ حَالَةِ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبَلًا فِي الْقِيَامِ وَبِاسْتِنَادٍ وَبَيْنَ الْجُلُوسِ مُسْتَقْبَلًا وَمُسْتِنَادًا وَاجِبٌ عَلَى الْمَكْلُوفِ وَالْإِبْطَالُ صَلَاتُهُ فَالْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ كِتَابًا وَسُنَّةً وَاجْمَاعًا لِلْقَادِرِ. فَقَدْ قَالَ مَوْلَانَا فِي هَذَا الشَّانِ :

﴿حَافِظُوا أَعْلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. سورة البقرة (238).

فَلَمَّا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ عِنْدَمَا أَتَيْتَنِي بِبَوَائِبِ وَسْأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ «صَلِّ قَائِمًا — فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا» «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا».

رواه أحمد والبخاري والنسائي واللفظ له

وَأَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ الْأَرْبَعِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَنْبِ الْأَيْمَنِ كَالْمَيْتِ فِي اللَّحْدِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْمَذْكُورِ إِنْفَاءً قَالَ فِيهِ : «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى أَيِّ جَنْبٍ شِئْتَ» غَيْرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَيِّ مِنَ الْجَنْبَيْنِ فَمُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ كَمَا جَاءَ فِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا» «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا».

أحمد والبخاري الخ

ثم قال رحمه الله تعالى:

مُفَسَّرًا لِلِاسْتِنَادِ وَصَلَاةِ النَّافِلَةِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا : وَالِاسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا وَلَهُ يَنْصَفُ أَجْرَ الْقَائِمِ وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بَيْنَةَ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعُ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ وَجُوبَ الْقِيَامِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا مِنْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ التَّبَادُلِ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ صَلَاةَ الْقَائِمِ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ ثَوَابًا لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ.

فَقَرَنَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا يَنْصَفُ الصَّلَاةَ». الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هَذَا لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ فِي النَّافِلَةِ وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرَضِ أَوْ فِي النَّافِلَةِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ قُوَّتِهِ كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ إِذْ «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا».

رواه احمد ومسلم

بصحة كل يوم

كانت الصلاة بصحة كل يوم صلى الله عليه وسلم في صلاة

: قال في الصلاة صلاة من لم يركعها في صلاة

وذلك الصلاة في صلاة من لم يركعها في صلاة

سورة ٥ الصلاة في صلاة

: قال في صلاة من لم يركعها في صلاة

وذلك الصلاة

سورة ٥ الصلاة في صلاة من لم يركعها في صلاة

: قال في صلاة من لم يركعها في صلاة

وذلك الصلاة في صلاة من لم يركعها في صلاة

سورة ٥ الصلاة

سورة ٥ الصلاة في صلاة من لم يركعها في صلاة
وذلك الصلاة في صلاة من لم يركعها في صلاة
سورة ٥ الصلاة في صلاة من لم يركعها في صلاة
وذلك الصلاة في صلاة من لم يركعها في صلاة

فصل في الصلاة

سورة ٥ الصلاة في صلاة من لم يركعها في صلاة

وذلك الصلاة في صلاة من لم يركعها في صلاة

سورة ٥ الصلاة في صلاة من لم يركعها في صلاة

وذلك الصلاة في صلاة من لم يركعها في صلاة

سورة ٥ الصلاة في صلاة من لم يركعها في صلاة

وذلك الصلاة في صلاة من لم يركعها في صلاة

وَرَوَاهُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَوْطِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَرْسَلًا وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا. فَإِذَا رَقَدَ
 أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا».
 الحديث رواه مالك في الموطأ

وَفِي الْمَوْطِ أَيْضًا قَالَ : قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ :
 «مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ
 فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّهَا صَلَاةَ الْمُقِيمِ وَإِذَا كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّهَا صَلَاةَ الْمُسَافِرِ
 لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي بِمِثْلِ الَّذِي عَلَيْهِ».
 وَقَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا أَيُّ الْمَدِينَةِ الْمُتَوَرِّةِ.
 وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ عَلَى الْمَوْطِ : يُرِيدُ الْإِمَامُ مَالِكٌ بِالنَّاسِ (التَّابِعِينَ) وَبِأَهْلِ الْعِلْمِ (تَابِعِي التَّابِعِينَ).

وَقَالَ الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْتَرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِدِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ.
 وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَذْنِي فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقْلُ. صَلَاةً قَبْلَ
 الْحَاضِرَةِ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

البيان :

بَعْنِي أَنْ مَنْ نَسِيَ الظُّهْرَ مَثَلًا وَقَدَّرَهَا عِنْدَ الْعَصْرِ وَجَبَ الْبَدْءُ بِالظُّهْرِ مُطْلَقًا ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا
 الْعَصْرَ فَإِنْ عَكَسَ وَجَبَتْ إِعَادَةُ الْعَصْرِ لِلتَّرْتِيبِ لِحَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سَمَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْأَخْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا فَرَعَ قَالَ :
 «هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَيُّ صَلَاتٍ الْعَصْرُ ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَاتُهَا. فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ
 فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ».
 رواه احمد

كَمَا يَجِبُ هَذَا التَّرْتِيبُ عِنْدَ مَا تُكُونُ الْفَوَائِدُ أَقْلَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ أَيُّ صَلَاةٍ يَوْمٍ وَزَلِيلَةَ لِحَدِيثِ
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«حُبِسْنَا يَوْمَ الْخُنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوَى مِنَ اللَّيْلِ كُفَيْبًا. وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي بَلَالٍ فَأَقَامَ الظَّهْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَفْتِهَا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَفْتِهَا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾».

رواه أحمد والشافعي

وَأَنَّ الْيَسِيرَ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا مَنْ يَقْضِيهَا قَبْلَ الْخَاضِرَةِ وَإِنْ خَرَجَ وَفْتَهَا. وَأَنَّ الْقَضَاءَ يَجُوزُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ. لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ السَّابِقِ وَلِحَدِيثِ أَنَسِ السَّابِقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وَجَوَازُ الْقَضَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ سِوَاءٍ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ طُلُوعِهَا أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ الصُّبْحِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ».

البخاري ومسلم

ورواه البيهقي بلفظ :

«مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَرَكْعَةً بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ. وَمَنْ صَلَّى مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ بَعْدَ غُرُوبِهَا لَمْ يَفْتَهُ الْعَصْرُ».

البيهقي

فَلَاشَكَّ أَنَّ مَنْ صَلَّاهُمَا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَدْ أَوْقَعَهُمَا وَقْتِ الطُّلُوعِ وَوَقْتِ الْغُرُوبِ.

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

«وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي الصُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشُّنْفُ وَالْوِثْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْحُسُوفُ وَالْإِسْتِسْقَاءُ. وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَنْتَقِي مَعَهُ شَكٌّ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ كَانَتْ ذِمَّتُهُ غَابِرَةً بِصَلَوَاتٍ فَائِتَةٍ فَلَا يَسْتَعْمِلُ بِالتَّوَابِلِ تَارِكاً مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوَابِلِ
وَلَا يُصَلِّي صَلَاةً تَطَوُّعاً كَالضُّحَى وَالتَّرَاوِيحِ حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفَرَائِضِ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى الْفَرْ
رُكْعَةً تَطَوُّعاً مَا أُجْزَأَتْ عَنْ رُكْعَتَيْ الصُّبْحِ وَقَدْ اسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةَ لِإِعْتِنَاءِ الشَّرْعِ
بِهَا وَتَأَكُّدِ طَلِبِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي عَيَّنَهَا كَالشُّفْعِ وَالْوَتْرِ وَرُكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْبَيْدَيْنِ وَالْحُسُوفِ
وَالْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ فَائِتَةٌ مُسْتَوِيَةٌ كَمَا إِذَا كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ قِبْضَاءُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ الْعِشَاءِ أَنْ يُصَلُّوهُمَا جَمَاعَةً لِأَجْلِ فَضْلِهَا وَأَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ
فَائِتَةٌ وَنَسِيَ عَدَدَهَا فَعَلِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَدَدًا لَا يَتَّقَى مَعَهُ شَكٌّ لِبِرَاءَةِ دِيْنِهِ الَّتِي لَا تُحْصَلُ بِالشُّكِّ وَالظَّنِّ
بَلْ بِالتَّحَقُّقِ وَالتَّيَمُّنِ وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ :

«دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».

كَمَا قَالَ أَيْضاً فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَانًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَالتَّيَمُّنَ
عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ».

رواه مسلم

وَهَكَذَا كَمَا يَصُدَّقُ عَلَى عَدَدِ الرُّكْعَاتِ يَصُدَّقُ عَلَى عَدَدِ الصَّلَوَاتِ.

والله تعالى أعلم

بَابُ فِي سَجُودِ السُّهُوِّ

وقال الشيخ رحمه الله تعالى:

وَسُجُودُ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ : فَلِلتَّقْصَانِ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ
التَّشَهُدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُدًا آخَرَ.
وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهُدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى وَمَنْ نَقَصَ
وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ السَّجْدَتَيْنِ لِجَبْرِ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا مِنْ سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ يَتَشَهُدُ بَعْدَهُمَا
يُسَلِّمُ وَأَنَّ السُّهُوَّ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَتَرَكَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فَأَكْثَرَ وَإِنَّمَا الزِّيَادَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَأَكْثَرَ أَوْ سُنَّتَيْنِ

خَفِيفَتَيْنِ فَأَكْثَرَ أَوْ لِيَزَادَةَ فَرَضٍ فَصَاعِدًا. دُونَ مِثْلِ الصَّلَاةِ أَوْ أَنْ يَكُونَ السُّهُوُّ بِالزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ مَعًا
فَقَالَ : إِنَّ لِلتَّقْصَانِ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ
مَعًا غَلَبَ التَّقْصَانُ عَلَى الزِّيَادَةِ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

أَمَّا كَوْنُ سُجُودِ السُّهُوِّ سُنَّةً فَلِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ سَجَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
لِسُهُوِّهِ فِي كُلِّ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ فِي مَا يَلِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَفْعَالُ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ :

الأوَّلُ : الأَرْكَانُ. كَالرُّكْعَةِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ الْفَاتِحَةِ أَوْ السَّلَامِ. فَالرُّكْنُ الْمَنْسِي لِيَنْجَبِرَ بِسُجُودِ
السُّهُوِّ بَلْ يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ تَذَكَّرَهُ بِقُرْبٍ. أَوْ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ إِنْ طَالَ لِحَدِيثِ مُسَيِّءِ صَلَاتِهِ لَمَّا تَرَكَ
الإِعْتِدَالَ وَالتَّطَامِينَةَ وَجَاءَ وَسَلَّمْ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». مَضَى عَلَيْهِ

الثَّانِي : السُّنَنُ كَالْتَشَهُدِ وَالسُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَالسَّرَّ وَالجَهْرَ فَالسُّنَّةُ تُجْبِرُ بِالسُّجُودِ وَيَقِفُ مَقَامَهَا
لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُجَيْتَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ... الْحَدِيثُ». البخاري ومسلم

الثَّالِثُ : الْفَضَائِلُ وَالْمُسْتَحَبَّاتُ مِنَ السُّنَنِ كَتَكْبِيرَةِ وَاحِدَةٍ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ. فَالسُّنَّةُ
الْمُسْتَحَبَّةُ لَا يُسْجَدُ لِتَرْكِهَا فَمَنْ سَجَدَ لَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِحَدِيثِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا سُهُوَّ إِلَّا فِي قِيَامٍ عَنْ جُلُوسٍ أَوْ جُلُوسٍ عَنْ قِيَامٍ». رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي

وَأَمَّا جَبْرُ التَّقْصَانِ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ التَّشَهُدَيْنِ مَعَ زِيَادَةِ تَشَهُدٍ آخَرَ فَلِلْحَادِيثِ الْآتِيَةِ :

1 - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُجَيْتَةَ الْمَذْكُورِ آتِفًا هُوَ :

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ
الْجُلُوسِ». البخاري ومسلم

2 — حَدِيثُ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَشَهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتِي السَّهْوَةِ»
 3 — حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ».
 رواه أبو داود وصححه ابن جبان والحاكم

وَجَبْرُ الرِّيَادَةِ بِسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ مَعَ التَّشَهُدِ بَعْدَهُمَا ثُمَّ السَّلَامِ تَسْلِيمَةً أُخْرَى يَتَشَهُدُ لِهَيْمَا
 لِلْحَدِيثَيْنِ الْآتِيَيْنِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا فَقِيلَ لَهُ : «أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟» فَقَالَ وَمَا ذَلِكَ ؟
 قَالَ : «صَلَّيْتُ حَمْسًا» فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ».
 البخاري

4 — وَحَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ وَهُوَ طَرَّقَ وَالْفَاظُ عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ : فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ
 ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ
 فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ».
 متفق عليه

سِوَاءَ كَانَتْ الرِّيَادَةُ لِلْأَرْكَانِ وَدُونَ مِثْلِ الصَّلَاةِ سَهْوًا أَوْ كَانَتْ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فَأَكْثَرَ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ
 ذِي الْيَدَيْنِ زِيَادَةَ السَّلَامِ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَحَرَكَاتِ ذَهَابِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَرُجُوعَهُ وَكَلَامَهُ
 عِنْدَ سُؤَالِهِ النَّاسَ عَمَّا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ. كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ زِيَادَةُ رَكْعَةٍ وَالْكَلامُ لِلْإِصْحَاحِ
 فَالزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ مَعًا سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ. تَغْلِيظًا لِلتَّقْصَانِ عَلَى الزِّيَادَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

«وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ
 بَطَّلَ السُّجُودَ وَتَبَطَّلَ الصَّلَاةَ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَإِلَّا فَلَا
 تَبْطُلُ. وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ».

البيان :

وقوله : وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَلِيلِيَّ.... فَلَأَنَّ السُّجُودَ الْقَلِيلِيَّ سُنَّةٌ مُرْتَبِطَةٌ بِالصَّلَاةِ وَتَابِعَةٌ لَهَا وَالتَّابِعُ يُعْطَى حُكْمَ الْمُتَّبِعِ إِذَا قَرَّبَ فَيُؤْبَقُ عَنْهُ السُّجُودُ الْبَعِيدِيَّ لِأَنَّهُ لِيُكْمِلَ الصَّلَاةَ فَاشْتَبَهَ رُكْنَآ مِنْ أَرْكَانِهَا فَلَا يُؤْتَى بِهِ بَعْدَ الطُّولِ لِيُطْلَانَ الصَّلَاةَ مُرَاعَاةً لِلدَّلِيلِ مَنْ يَقُولُ بِوَجُوبِ سُجُودِ السُّهْرِ وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ عَمَّا دُونَ ثَلَاثِ سِنِينَ فَلَا يُطْلَانُ وَلَا شَيْءٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ.
«لَا سَهْوَ إِلَّا فِي قِيَامٍ عَنِ الْجُلُوسِ وَجُلُوسٍ عَنِ قِيَامٍ».

وَأَمَّا الْبَعِيدِيَّ كَمَا فِي الْوَاضِحَةِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُ مَتَى ذَكَرَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ لِأَنَّهُ جَبْرٌ فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّطَاوُلِ كَجَبْرَانِ الْحَجِّ.

• • •

قال رحمه الله تعالى:

«وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَلِيلِيَّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا السِّرُّ وَالْجَهْرُ فَمَنْ أَسْرَ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ».

البيان :

إِنَّ مَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً مِنْ قَرَائِصِ الصَّلَاةِ سَهْوًا فَلَا يُجْزِيهِ عَنْهُ سُجُودُ السُّهْرِ بَلْ يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهِ إِنْ قَرَّبَ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَبْتَدَأُ صَلَاتَهُ لِحَدِيثِ مُسَيِّءِ صَلَاتِهِ حَيْثُ تَرَكَ الْإِعْتِدَالَ وَالطَّمَأِينَةَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ فَرَاغِهِ وَسَلَامِيهِ :

«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

مضق عليه .

كَمَا لَا سُجُودَ فِي تَرْكِ فَضِيلَةٍ فَمَنْ سَجَدَ لَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ قَلِيلًا لِتَعْمُدِ الزِّيَادَةِ بِلَا مُوجِبٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ.

وَأَنَّ السُّجُودَ الْقَلِيلِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُؤَكَّدَةً كَالسِّرِّ وَالْجَهْرِ فَمَنْ أَسْرَ مَحَلَّ الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ لِأَنَّ السِّرَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَهْرِ نَقَصَ لِمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُجَيْنَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

«سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَرْكِ سُنَّةِ الْجُلُوسِ الْوَسْطَانِيِّ». كما رواه الشيخان

وَمَنْ جَهَرَ فِي مَحَلِّ السَّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّرِّ زِيَادَةٌ وَأَنْ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا أَوْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ وَرَجَعَ عَنْ قُرْبِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ أَوْ زَادَ رَكَعَةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ سَهْوًا فِي الرَّبَاعِيَّةِ سَجَدَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ لِتَحَقُّقِ الزِّيَادَةِ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَأَمَّا إِنْ تَكَلَّمَ مُتَعَمِّدًا فِي غَيْرِ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ أَوْ زَادَ عَلَى الصَّلَاةِ مِثْلَهَا سَهْوًا بَطَلَتْ الصَّلَاةُ فِي الْحَالَتَيْنِ وَقَدْ مَرَّ بِنَا حَدِيثُ التَّكَلُّمِ فِي الصَّلَاةِ.

وقال رحمه الله تعالى :

«وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكَعَةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ»

«وَمَنْ شَكَ فِي كَمَالِ الصَّلَاةِ أَمَّا بِمَا شَكَ فِيهِ وَالشُّكُّ فِي التَّقْصَانِ كَتَحْقُوقِهِ فَمَنْ شَكَ فِي رَكَعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَمَّا بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ شَكَ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَالْمُؤَسَّسُ يَتْرُكُ الْوَسُوسَةَ وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَ فِيهِ سِوَاءَ شَكَ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا شَكَ فِي كَمَالِ الصَّلَاةِ أَمَّا هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَوَّلُ وَيَأْتِي بِمَا شَكَ فِيهِ وَهُوَ الرَّابِعَةُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِإِحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ فَلِذَا أَيْضًا قَالَ الْمُصَنِّفُ :

«أَنْ مَنْ شَكَ فِي رَكَعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَمَّا بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ».

لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الشُّكَّ فِي التَّقْصَانِ كَتَحْقُوقِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

1. «وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». صفتح عليه. وفي رواية البخاري.

2. «فَلْيَتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ». أي بعد السلام.

وَأَنَّ مَنْ شَكَكَ هَلْ سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ لَا، فَلَيْسَ لَمْ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يُبْطَلْ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ سَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَوَقَعَ الثَّانِي خَارِجَهَا فَلَا وَجْهَ لِلسُّجُودِ وَإِنْ طَالَ أَوْ قَارَقَ مَوْضِعَهُ كَمَسِيءِ صَلَاتِهِ أَوْ تَحَوَّلَ مِنَ الْقِبْلَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِطَوْلِ الْفَضْلِ الْمُخَالِفِ لِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَقَدْ دَانَ الْقَوْرُ وَالْمَوَالَاةُ الْمَشْرُوطَةَ لِصِحَّتِهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾

وَقَطَعَ الْعِبَادَةَ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهَا مُبْطِلٌ لَهَا.

وَأَنَّ الْمَوْسُوسَ الَّذِي اسْتَنَكَحَهُ الشُّكُّ كَمَا فِي الرِّسَالَةِ فَإِنَّهُ يَلْهُو عَنْهُ وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

مضغ عليه

وفي البابِ أَحَادِيثٌ فِي بَعْضِهَا تُعَيِّنُ الْبَعْدِيَّةَ.

وَإِذَا أَتَى بِالسُّهُوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ كَمَا سَبَقَ.

•••

وقال رحمه الله تعالى:

وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يَكْرَهُ عَمْدَهُ وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَاءَ كَانَ سَاهِيًا أَوْ غَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

البيان :

فَقَدْ عَدَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا عِدَّةَ أَشْيَاءَ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِفِعْلِهَا وَلَا يَلْزَمُ فَاعِلَهَا سُجُودَ لَا قَلِيلٍ وَلَا بَعْدِيٍّ وَهِيَ :

1 — الدَّجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الْقُنُوتِ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ الْإِسْرَارَ بِهِ وَمُقْبَلُهَا الْإِجْهَارُ وَحُكْمُ الْقُنُوتِ كَمَا مَرَّ
الْإِسْتِحْبَابُ عَلَى الْمَشْهُورِ فَلَا سُجُودَ عَلَى مَنْ أَخْلَى بِهِ. وَقَالَ الْمُصَنِّفُ إِنَّ الْإِجْهَارَ بِهِ مَكْرُوهٌ إِنْ
وَقَعَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْلَمُ.

2 — زِيَادَةُ سُورَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ لِمَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :

«كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي
الْأَخِيرَتَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً»⁽¹⁾.

«وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ
قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَّا الْفَاتِحَةَ وَأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ
مِنَ الظُّهْرِ غَيْرَهَا.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ أَنَّهُ ﷺ :

«كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً». مضاف عليه
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصْنَعُ ثَارَةً هَذَا فَيَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ
مَعَهَا وَيَقْتَصِرُ فِيهَا أحياناً عَلَى الْفَاتِحَةِ. وَحَدِيثُ قَتَادَةَ كَمَا قَالَهُ فِي «سَبِيلِ السَّلَامِ» وَشَرَحَ بُلُوغَ
الْمَرَامِ أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. أَيْ. الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ فَقَطُّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ رَاجِعٌ.
بُلُوغُ الْمَرَامِ

3 — الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِمُعَاوِيَةَ حِينَ شَمَّتْ عَاطِشاً وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ :

«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِتْمَاً هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ».

وَقَالَ فِي سَبِيلِ السَّلَامِ وَشَرَحَ بُلُوغَ الْمَرَامِ. تَبَيَّنَا لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ هُوَ الْكَلَامُ الْمَأْذُونُ فِيهِ فِي
الصَّلَاةِ أَوْ الَّذِي يَصْلُحُ فِيهَا التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. أَيْ إِتْمَاً يَشْرَعُ فِيهَا ذَلِكَ وَمَا انْضَمَّ
إِلَيْهِ عَنِ الْأُدْعِيَّةِ وَنَحْوِهَا، 1هـ.

(1) أحمد ومسلم. من حديث أبي سعيد.

فَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْقُرْآنِ إِذْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ سُنَّةٌ فِي الشَّهَادَةِ الْأَخِيرَةِ.

3 — قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ الْخُرُوجُ مِنْ سُورَةٍ إِلَى أُخْرَى أَوْ الرُّكُوعُ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ لِأَنَّ قِرَاءَةَ أَكْثَرِ مِنْ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ كَقِرَاءَةِ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ. كَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى أُخْرَى أَوْ رَكْعٍ قَبْلَ آخِرِ السُّورَةِ لِأَنَّ عِزْمَتَهَا مُسْتَحَبٌّ فَقَطُّ. قَالَ الْخَمِيسُ : «عَزَوْنَا أَسَانَ وَمَعَنَا ثَلَاثِمِئَةً مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنَ السُّورَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ».

وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَآيَةً فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : «بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ».

5 — الْإِشَارَةُ بِالْيَدِ أَوْ بِالرَّأْسِ لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ لِحَاجَةٍ. قَالَ : ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَلَمَّا قَرَعَ نَادَانِي وَقَالَ : «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ فَاعْتَذَرَ بَعْدَ الْإِشَارَةِ بِالْإِشَارَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي حَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ «أَنَّهُ ﷺ أَوْمَأَ لَهُ بِرَأْسِهِ». الْبَيْهَقِيُّ

• • •

قَالَ الشَّيْخُ رِجْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

«وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ. وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَمَنْ تَذَكَّرَ السَّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ فَاتَهُ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السَّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ وَخَدَهَا».

البيان :

ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ هُنَا ثَلَاثَ مَسَائِلَ : تَكَرُّرَ الْفَاتِحَةِ وَتَذَكُّرَ السُّورَةِ بَعْدَ الْإِنْحِتَاءِ إِلَى الرُّكُوعِ. وَتَذَكُّرَ السَّرِّ أَوْ الْجَهْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَاتِحَةَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ أَيِ فَرَائِضِهَا. فَلِذَا قَالَ : إِنْ مَن كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا وَمِثْلُهَا السُّجُودَ وَالرُّكُوعَ أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ يَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ لِمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ «أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ عِنْدَ مَا زَادَ رُكْعَةً خَامِسَةً سَهْوًا».

وَأَنَّ الظَّاهِرَ بَطْلَانُ الصَّلَاةِ بِتَكَرُّرِ الْفَاتِحَةِ عَمْدًا وَلَكِنَّ الْمُعْتَمِدَ بِخِلَافِهِ كَمَا يُلْحِظُ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُ بَعْدَهُ فِي حُكْمِ تَذَكُّرِ السَّرِّ وَالْجَهْرِ فَقَالَ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ تَذَكَّرَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِحُصُولِهِ عِنْدَئِذٍ عَلَى السُّنَّةِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي تَكَرُّرِ السُّورَةِ عَلَى الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ كَمَا مَرَّ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْحِتَاءِ إِلَى الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا يَرْجِعُ مِنَ الْفَرْضِ إِلَى السُّنَّةِ فَيَكُونُ سُجُودُهُ بَعْدِيًّا لِتَرْكِ السَّرِّ وَقَبْلِيًّا لِتَرْكِ الْجَهْرِ لِسُجُودِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ قَبْلَ السَّلَامِ. عِنْدَ مَا تَرَكَ سُنَّةَ الْجُلُوسِ الْوَسْطَى فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُجَيَّةَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. هَذَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَاتِحَةِ وَحَدَّثَهَا أَوْ مَعَ السُّورَةِ فَإِنْ كَانَ فِي السُّورَةِ وَحَدَّثَهَا فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فَإِنْ سَجَدَ لَهَا قَبْلِيًّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

هداية الصَّعْدِ السَّالِكِ

• • •

وقال رحمه الله تعالى:

«وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ سَوَاءً كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتْلَعِبٌ وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَتَّى يَحْضُرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبَ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ وَبُكَاءِ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُعْتَفَرًا».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا لِأَنَّهُ غَافِلٌ مُتْلَعِبٌ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ مَنْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ عَلَى تَمَلُّكِهَا وَأَعْرَضَ عَنِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَاضِرَ الْقَلْبِ مَعَ

اللَّهُ هَتَّرَهُبَ النَّفْسِ مِنْ هَيْبَتِهِ وَجَلَالِهِ وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي التَّبَسُّمِ كَمَا أَنَّ بُكَاءَ الْمُتَّقِينَ الْخَاشِعِينَ فِيهَا مُعْتَقَرٌ.

أَمَّا الضَّحِكُ فَهُوَ التَّلَاعِبُ بِالصَّلَاةِ وَتَرْكُ الْخُشُوعِ فِيهَا وَرَاءَ فَاعِلِهِ فِطْرِيًّا. الْخُشُوعُ الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ دَوْلَابُ قَبُولِ الْعِبَادَاتِ. فَصَلَاةُ الضَّاحِكِ بَاطِلَةٌ إِنْ فَهَمَهُ لِإِجْمَاعِ وَلَا حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِيهَا وَقَدْ جَاءَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَثْرَةُ، وَلَكِنْ يَقْطَعُهَا الْفَهْمَةُ». رواه الطبراني في الصغير

وَأَمَّا بُكَاءُ الْخَاشِعِ فَهُوَ مُعْتَقَرٌ لِحَدِيثِ أَبِي مَطْرِفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرْبَعُ كَأَزِيهِ الْجِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ».

أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ الْآبَنُ مَا جِهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«سَمِعْتُ نَشِيحَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ : ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي

إِلَى اللَّهِ﴾».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

«وَمَنْ أَنْصَتَ قَلِيلًا لِمُتَحَدِّثٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ يَبْدِيهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ غَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ».

البيان :

تَكَلَّمَ الْمُصَنِّفُ هُنَا عَلَى الْإِنْصَاتِ الْقَلِيلِ إِلَى مُتَحَدِّثٍ وَعَلَى الْقِيَامِ مِنْ رَكَعَتَيْنِ نَاسِيًا الْجُلُوسَ وَأَمَّا الْإِنْصَاتُ الْقَلِيلُ إِلَى مُتَحَدِّثٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَطَّلُ جَدًّا وَلَا يُعَدُّ مِنَ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ الْمُبْتَغَلِ الْمُسْتَفِئِلِ عَنِ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا الْقِيَامُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فَيَبْدِيهِ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ لِنَفْسِهِ سَتَيْنِ الْجُلُوسِ وَالتَّشَهُدِ. وَفِيهِ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ إِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْاسْتِقْلَالِ قَائِمًا لِرِيَادَتِهِ الْقِيَامِ وَالرُّجُوعُ وَتَصِيحُّ صَلَاتِهِ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوَ».

أبو داود وابن ماجه

وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُجَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ هِلاَيِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ».

مطوق عليه وسماه للنسائي

• • •

وقال رحمه الله تعالى:

«وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتِغِلُ بِالْحَمْدِ وَلَا يُرَدُّ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ وَلَا يُسْمِتُ عَاطِسًا فَإِنْ حَمِدَ اللَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَنَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سُدَّ فَاهُ وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ».

البيان :

ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ : التَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ وَالْعَطَسُ وَمَا يَلْحُقُ بِهِ وَالتَّائِبُ.

أَمَّا التَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ فَكَالْكَلَامِ فِيهَا فَمَنْ تَعَمَّدَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ نَاسِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ

يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«التَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ».

رواه سعيد بن منصور والبيهقي بسند صحيح

وَأَمَّا الْعَاطِسُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُشْتَغَلُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَلَا يُرَدُّ عَلَى مَنْ سَمِعَ وَلَا يُسْمِتُ عَاطِسًا آخَرَ لِلنَّبِيِّ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ وَلِلنَّبِيِّ عَنِ الْكَلَامِ وَهُوَ :

«أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ فَسَمِعَتْهُ مُعَاوِيَةُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ مَنْ لَدَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمَا أَفْهَمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ كَلَامِ النَّاسِ إِئِمَّا هُوَ التَّنْسِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

رواه مسلم

فَإِنْ حَمِدَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَرَكُهُ أَحْسَنُ وَأَمَّا الْمُتَائِبُ فَإِنَّهُ يَسُدُّ فَاهُ بِيَدِهِ وَإِنْ اخْتَجَّ إِلَى نَفْسٍ نَفَثَ فِي ثَوْبِهِ بِدُونِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ وَإِلَّا صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ النَّافِثِ أَوْ الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

1. «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

رواه مسلم والترمذي (وزاد في الصلاة)

2. «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّائِبِ».

أحمد والشيخان وغيرهم

• • •

وقال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

«وَمَنْ شَكَ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَوْ التَّقَتْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَاحِحَةٌ».

البيان :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هُنَا ثَلَاثَةَ أُمُورٍ : الشُّكُّ فِي الْحَدَثِ، وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ. وَالصَّلَاةُ بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِعْلٌ مَا يَحْرُمُ كَالسَّرِقَةِ وَغَوَاهَا فَمَنْ شَكَ فِي الْحَدَثِ أَوْ فِي النِّجَاسَةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ هُوَ عَلَى طَهَارَةٍ أَمْ لَا ؟ فَلَا يَضُرُّ حَتَّى يَتَيَقَّنَ الْحَدَثَ فَأَحْرَى إِذَا تَفَكَّرَ ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِنَّ صَلَاتَهُ تَامَةٌ.

«شُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : الرَّجُلُ يُحِبُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

رواه الجماعة والترمذي

«وَأِنْ اسْتَمَرَ عَلَى شُكِّهِ أَوْ تَيَقَّنَ لَهُ الْحَدَثُ أَوْ النِّجَاسَةَ فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ».

وَأَمَّا الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جِئِن سَأَلْتَهُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ التَّلَفِّتِ فِي الصَّلَاةِ «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه

«وَأَنْ وَصَلَ بِهِ الْإِلْتِفَاتُ إِلَى جَعْلِ الْقِبْلَةِ وَرَاءَ دُبُرِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ لِطُلَانِهَا لِأَنَّ الْإِسْتِقْبَالَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالذِّكْرِ آتِيَاءً وَدَوَامًا إِلَى تَمَامِهَا».

وَأَمَّا لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ لَوْ السَّرِقَةِ وَالتَّنْظِيرِ إِلَى الْمُحْرَمَاتِ فَحَرَامٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا وَفَعَلُهَا فِي الصَّلَاةِ أَفْطَحَ لِأَنَّهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَالَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ :

«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ». مسلم - أبو داود والنسائي

فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُبَارِزَهُ بِالْمَعَاصِي وَلَا يَتَقَدَّمَ إِلَى مَا يُوجِبُ سُخْطَهُ وَعِقَابَهُ لَكِنْ لَا يَقْضِي هَذَا الْإِقْدَامَ عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يُبْطَلُ. غَيْرَ أَنَّهُ يُحْرِمُهُ تَوَابَهَا لِعَصْيَانِهِ فِيهَا.

• • •

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

«وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ مَعًا وَأَيْنُ الْمَرِيضِ مُتَغَفَّرَ وَالتَّخَنُّحُ لِلضَّرُورَةِ مُتَغَفَّرَ وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ».

البيان :

يَعْنِي أَنْ مَنْ غَلِطَ بِكَلِمَةٍ أجنبيَّةٍ مَعَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُتَكَلِّمِ سَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ. وَعَمْدُهُ مُبْطَلٌ لَهَا وَإِنْ كَانَ الزَّائِدُ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا غَيَّرَ الْمَعْنَى أَوْ أَفْسَدَ اللَّفْظَ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ لِتَحَقُّقِ الزِّيَادَةِ فِيهَا وَأَنْ مَنْ أَصَابَهُ التَّعَاسُ أَيِ النَّوْمِ الْحَفِيفِ الَّذِي لَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْوُضُوءُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَإِنْ ثَقُلَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ لِبُطْلَانِ الْوُضُوءِ كَمَا سَبَقَتْ أُدِلَّتْ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ».

وَأَمَّا أَيْنُ الْمَرِيضِ وَالتَّخَنُّحُ لِلضَّرُورَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالبُكَاءُ فِيهَا خَشْيَةُ اللَّهِ فَلَا شَيْءَ فِيهَا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّجِيرِ الْعَابِرِيِّ قَالَ :

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ».

أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ

فَقَيْسُ ابْنُ الْمَرْيَضِ عَلَى بُكَاءِ الْخَاشِعِ فِي غَدَمِ بَطْلَانِ صَلَاتِهِ بِهِ وَلِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلِّبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ :

«كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ» «فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَتَخَنَعُ لِي» .
(رواه النساء وابن ماجه)

فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّخَنُّعَ غَيْرُ مُبْطِلٍ لِكَيْتُهُ مُتَكَرِّرٌ إِنْ وَقَعَ مِنَ الْمُصَلِّي لِلِإِفْهَامِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ

• • •

قال رحمه الله تعالى :

«فَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ «سُبْحَانَ اللَّهِ!» كُرَّةً وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا فَإِنْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعٌ وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ بغيرِهِ فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى» .

البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ» فَاصِدًا إِفْهَامًا مُنَادِيهِ بِهَذَا الْقَوْلِ وَلَمْ يَقَعِ التَّنْسِيحُ فِي مَحَلِّهِ فَقَدْ آرَثَكَبَ مَكْرُوهًا وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ وَقِيلَ بَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الْمُحَادَثَةِ وَالْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ نَابٍ فِي الصَّلَاةِ كَتَسْبِيهِ الْإِمَامِ عَلَى سَهْوٍ وَقَعَ مِنْهُ فِيهَا فَذَلِكَ مَشْرُوعٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

«إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فِي الصَّلَاةِ فَالتَّنْسِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» . مطبق عليه واللفظ لمسلم

وَأَنَّ مَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ، الْآيَةَ الْمُوَالِيَةَ أَوْ يَرَكِعُ إِنْ عَجَزَ قَبْلَ ثَمَامِ السُّورَةِ. لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى أُمَّ الْكِتَابِ سَنَةٌ وَتَخَصُّلُ هَذِهِ السَّنَةِ بآيَةٍ فَمَا فَوْقَ وَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ تَحْتَمِ السُّورَةَ فَضِيلَةً لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ مُصْحَفٍ وَلَا يَطَالِبُ بِسُجُودٍ فِي تَرْكِهَا بِخِلَافِ الْفَاتِحَةِ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا

(1) منفذان إلى بيوتهم.

بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ تَرَكَ آيَةَ مِنْهَا سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رواه أحمد والشيخان والأربعة

فَلَوْ كَانَ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ رُكْنًا يَجِبُ الْإِثْمَانُ بِهِ لِتَمَامِ الصَّلَاةِ لَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَلِذَا قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ. فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا. وَإِنْ
لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أُجْرًا. أَوْ إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهِيَ خَيْرٌ لَكَ». البخاري ومسلم

وَأَمَّا الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ أَنْتِظَارِهِ لِلْفَتْحِ بَعْدَ عَجْزِهِ عَلَى إِتْمَامِ الْقِرَاءَةِ سَوَاءً كَانَ
فِي الْفَاتِحَةِ أَوْ فِي السُّورَةِ وَعِنْدَ إِنْسَادِهِ لِلْمَعْنَى وَمِنْهُ التَّسْبِيحُ لَهُ عِنْدَ سَهْوِهِ أَوْ جُلُوسِهِ بَعْدَ الْأُولَى
أَوْ الثَّانِيَةِ أَوْ قِيَامِهِ بَعْدَ الثَّانِيَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا تَابَكُمُ أَمْرٌ فِي الصَّلَاةِ فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». متفق عليه واللفظ لمسلم

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُحْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :

«صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا لَهُ». متفق عليه السياق للنسائي

وَحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ :

«مَنْ تَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ «سُبْحَانَ اللَّهِ». البخاري

• • •

وقال رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

«وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِيَّ
بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طِيَّةٍ أَوْ طَيِّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ فِي غَلْبَةِ الْقِيءِ وَالْقَلَسْرِ فِي الصَّلَاةِ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ مَعَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا

التفكير يُباعد الخشوع ويؤدي إلى الغفلة فلذا جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

«وَأَنَّ الرَّجُلَ عَلَى صَلَاتِهِ دَائِمٌ وَلَا يُكْتَبُ لَهُ عَشْرُهَا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ سَاهِيًا لَاهِيًا».

إحياء علوم الدين

«مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

إحياء علوم الدين

وَأَنَّ مَنْ دَفَعَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

كَمَا لَا شَيْءَ فِيهِ عَلَى مَنْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ أَوْ طِيَّةٍ أَوْ طَيْتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَقَدْ عَلَّقَ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْحَسَنِ :

«كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ».

وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : «هَذَا أَصْحَحُ مَا فِي السُّجُودِ مَوْقُوفًا عَلَى الصَّحَابَةِ وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي غَلِيَّةِ الْفَنِيِّ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلَاةِ».

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

«وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ تَقْصِرِ الْفَرِيضَةِ».

البيان :

يعني أن سهو المأموم إذا تعلق بشيء من الصلاة كالسنن والفضائل فإن الإمام يحمله عنه ولا شيء على المأموم من سجود أو إتيان بدل المترك ما لم يكن ركناً من أركان الصلاة غير الفاتحة وأما هي فإن الإمام يحملها عنه بل يُكره له قراءتها خلف الإمام في الجهرية إلا بقصد الخروج.

مِنَ الْخِلَافِ وَأَمَّا سَهْوُ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ كُلَّ مَنْ وَجَدَ رَكْعَةً كَامِلَةً مَعَهُ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوًا فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ».

الترمذي والبيهقي

وعن عبد الله بن بُجَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».

البخاري ومسلم

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

«وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوِجِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى فَإِنْ طَمِعَ فِي إِذْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلِحْفَهُ. وَإِنْ لَمْ يَطْمَعِ تَرَكَ الرُّكُوعَ رَاتَّبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوِجِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِذْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا وَحَيْثُ قَضَى الرُّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ».

البيان :

إِعْلَمُ أَنَّ الْمَأْمُومَ سَجِدَ الْإِمَامِ أَي تَجِبُ عَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ وَطَاعَتُهُ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ فِي إِحْرَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقُعودِهِ وَقِيَامِهِ وَسَلَامِهِ وَعَمَلِهِ كُلِّهِ إِلَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ كَجُلُوسِهِ فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ أَوْ قِيَامِهِ إِلَى خَاصِيَّةٍ أَوْ سَلَامِهِ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِنْ كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا،

الحديث متفق ع

وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

فلهذا الموجب قال المصنف إنه إذا كان المأموم في الركعة الثانية أو الثالثة مثلاً ومنعه عن الركوع سهو أو نعاس أو زحام حتى هوى إمامه للسجود وتعلب على ظنه أنه يذركه قبل رفع رأسه من السجدة الثانية ركع ثم تابعه وإن يس من هذا الإذراك، ترك الركوع وتبعه وألقى تلك الركعة وأتى بأخرى بدلها بعد سلام إمامه لتقص ركعتين أساسيتين منها. الركوع والرفع منه. وإن أصابه مثل ذلك في السجود للنعاس أو السهو أو الزحام حتى قام إمامه لركعة أخرى وطمع في إذراكه قبل عقد الركوع سجد وتبعه. وإن لم يطمع في ذلك ترك السجود أيضاً وتبعه وألقى الركعة الثالثة وأتى بأخرى محلها بعد سلام إمامه. ولا سجود عليه في الحالتين لأجل الزيادة الواقعة منه لأن سهو المأموم حالة القدوة يحمله عنه الإمام لإحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما سبق قال : قال رسول الله ﷺ :

«ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه».

الترمذي والبيهقي

إلا إذا كان عند قضائه شاكاً في ركوعه أو سجوده فيسجد بعد السلام.

وقال رحمه الله تعالى :

«ومن جاءه عقرّب أو حية فقتلها فلا شيء عليه إلا أن يطول فعله أو يستدير القبلة فإنه يقطع. ومن شك هل هو في الوثر أو في ثابته الشفع جعلها ثانية الشفع وسجد بعد السلام ثم أوتر. ومن تكلم بين الشفع والوتر ساهياً فلا شيء عليه وإن كان عامداً كرهه ولا شيء عليه».

البيان :

يعني أن من جاءه شيء من هوام الأرض كعقرّب وحية فاشتغل بقتله فلا شيء عليه ما لم يكثر منه هذا الإشتغال ويجاوز الحد أو يستلزم استبدال القبلة. فإن حصل واحد منهما قطع الصلاة وأعادها والأصل في هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أقتلوا الأسودين في الصلاة. الحية والعقرّب».

أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان وله شواهد

وأن من شك هل هو الوثر أو ثابته الشفع فليجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام لإختال الزيادة على قاعدة البناء على اليقين عند الشك في عدد الركعات لإحديث ابن مسعود رضي الله

عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ
ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ :

«فَلْيَتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ».

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً :

«مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ».. احمد وابو داوود والسناني

وَلِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَلْغِ الشُّكَّ وَلْيَتِمَّ عَلَى الْيَقِينِ».

رواه البيهقي

وَأَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا بَيْنَ الشُّفْعِ وَالْوِثْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَعَمَّدَهُ مَكْرُوهًا.

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

«وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا فَإِنْ
سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيُّ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيُّ
حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ
كَانَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِذَا سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّيِ
وَخِذْهُ وَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيُّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أُجْزَأَهُ
الْقَبْلِيُّ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ الْمَسْبُوقَ إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ إِمَامِهِ رَكْعَةً كَامِلَةً لَا يَنْسَجِدُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ وَلَا يَدْخُلُ
مَعَ الْجَمَاعَةِ فِيمَا تَرْتَّبَ عَلَيْهَا مِنْ سَجُودِ قَبْلِيٍّ أَوْ بَعْدِيٍّ لِعَدَمِ إِذْرَاكِهِ مُقْتَضَاهُ فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ وَأَمَّا إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْجَمَاعَةِ رَكْعَةً كَامِلَةً فَأَكْثَرَ أَنْسَحَبَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ وَيَلْزَمُهُ جِنْدُ سَهْرٍ

الإمام مطلقاً فلذا إذا ترتب على إماميه سُجُودٌ قَبْلِيٌّ تَابَعَهُ فِيهِ وَسَجَدَ مَعَهُ وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

رواه أبو دارود وصححه ابن خزيمة والحاكم

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوً فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ».

رواه البزار والبيهقي والدارقطني

وَأَمَّا إِذَا تَرْتَّبَ عَلَى إِمَامِيهِ سُجُودٌ بَعْدِيٌّ لِمُقْتَضَاهُ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ بَلْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى تِمَامِ صَلَاتِهِ هُوَ ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ نَظِيرَ مَا فَعَلَهُ إِمَامُهُ فَإِنْ خَالَفَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْبَعْدِيُّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِإِدْخَالِهِ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا إِذَا فَعَلَهُ عَنْ سَهْوٍ فَيُجْبَرُ بِسُجُودِ بَعْدِيٍّ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ السَّابِقِ وَحَدِيثِ سُجُودِ الْبَعْدِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ قِيَامِهِ إِلَى خَامِسَةِ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَمَّا سَهْوُ الْمَأْمُومِ حَالَةَ الْقَضَاءِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَكَالْمُنْفَرِدِ الْمُصَلِّيِّ وَحَدُّهُ لَا يَحْمِلُ عَنْهُ الْإِمَامُ هَذَا السَّهْوُ لِانْقِطَاعِ الْقُدُورَةِ بِمُجَرَّدِ سَلَامِهِ وَإِذَا تَرْتَّبَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودٌ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِيهِ وَسَبَقَ أَنْ حُكِمَ فِيهِ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعْدَ سَلَامِهِ وَاتَّفَقَ أَنَّهُ حَالَ قَضَائِهِ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ سُجُودٌ قَبْلِيٌّ أَجْزَاءُ هَذَا الْقَبْلِيِّ وَنَابَ عَنِ الْبَعْدِيِّ.

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

«وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِماً وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئاً مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ . وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ الْقِيَامِ رَجَعَ جَالِساً وَسَجَدَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِداً وَلَمْ يَجْلِسْ . وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ» .

البيان :

يعني أن من تذكّر الرُّكُوعَ وهو ساجدٌ يرجع قائماً على المشهور ويستحبُّ له أن يقرأ قبل الرُّكُوعِ استئناً ثم ينحطَّ إلى الرُّكُوعِ المنسيِّ لأنَّ الرُّكُوعَ للركنِ مقصودةٌ ثم يتابعُ ويكونُ السُّجُودُ لسهوه

بَعْدِيَا لِلزِّيَادَةِ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْهُ عَلَى قَاعِدَةِ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ وَحَدِيثِ قِيَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى خَامِسَةٍ.

وَأَنَّ مَنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ الْقِيَامِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ جَلَسَ بَعْدَ السُّجُودِ الْأُولَى قَبْلَ الْقِيَامِ وَكَذَا مَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ أَحَطَّ لهُمَا عِنْدَ تَذَكُّرِهِ قَائِمًا وَلَا يَجْلِسُ قَبْلَهُمَا وَسَجَدَ فِي الْحَالَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ عَلَى قَاعِدَةِ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ وَقِيَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى خَامِسَةٍ هَذَا إِذَا تَذَكَّرَ السُّجُودَ أَوْ السُّجُودَيْنِ قَبْلَ عَقْدِ الرَّكَعَةِ الْمُؤَلِّفَةِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ عَقْدِهَا فَقَالَ فِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

«وَأَنَّ تَذَكُّرَ السُّجُودِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكَعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَأَلْفَى رَكَعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكَعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَابِيًا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُولَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ وَبَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا. وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَذَكَّرِ السُّجُودَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكَعَةِ الَّتِي تَلِي رَكَعَةَ التَّقْصِيرِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ لِقَوَاتِ التَّدَارُكِ بِعَقْدِ الرَّكَعَةِ الْمُؤَلِّفَةِ بَلْ يُلْغِي رَكَعَةَ السَّهْوِ وَيَزِيدُ رَكَعَةً أُخْرَى بَدَلَهَا وَيَسْجُدُ سُجُودًا قَلِيلًا إِذَا كَانَتْ الرَّكَعَةُ الْمُلْغَاةُ مِنَ الْأُولَيْنِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْهَا إِلَّا بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ لِاجْتِمَاعِ زِيَادَةِ رَكَعَةٍ وَتَقْصِيرِ السُّورَةِ مِنَ الثَّالِثَةِ الَّتِي رَجَعَتْ نَائِبَةً عَلَى قَاعِدَةِ تَغْلِيْبِ التَّقْصِيرِ عَلَى الزِّيَادَةِ وَحَدِيثِ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ رَكَعَتَيْنِ تَارِكَا الْجُلُوسَ الْوَسْطَانِيَّةَ كَمَا سَبَقَ وَيَكُونُ سُجُودُهُ بَعْدِيًا إِنْ لَمْ تَكُنْ الرَّكَعَةُ الْمُلْغَاةُ مِنَ الْأُولَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ مَحْضَةٌ لَمْ يَتْرِكْ فِيهَا سُورَةً وَلَا جُلُوسًا عَلَى قَاعِدَةِ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ وَقِيَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى خَامِسَةٍ.

وَأَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا سَلَّمَ شَاكًا مُتَرَدِّدًا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ عَلَيْهِ لِتْرِكِهِ قَاعِدَةَ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ عِنْدَ الشُّكِّ وَالتَّرَدُّدِ فِي تَرْكِ رَكَعَةٍ أَوْ رُكْنٍ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَتُنْتِنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَلْغِ الشُّكَّ وَلْيَتَيْنِ عَلَى الْيَقِينِ».

رواه البيهقي

لأنَّ الدُّمَّةَ لَا تُهْرَأُ إِلَّا بِالْيَقِينِ وَلَا يَقِينٌ مَعَ الشُّكِّ فَسَلَامَةٌ قَبْلَ زَوَالِ شُكِّهِ فِي كَمَالِ الصَّلَاةِ وَعَدَمِهِ مُفْسِدٌ لَهَا.

• • •

وقال الشيخ رحمه الله تبارك وتعالى:

«وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ. وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ: الْفَاتِحَةِ، وَالسُّورَةِ، وَالسَّرِّ وَالْجَهْرِ، وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ، وَنَسْيَانِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ».

البيان :

يعني أن أحكام سجود السهو عند أداء الصلاة في وقتها كأحكام السهو عند قضائها بعد الفوات، وأحكام السهو في صلاة التفل كأحكامه في الفرض إلا في مسائل ست بينها على هذا الترتيب.

1 — فمن نسي الفاتحة في النافلة وتذكرها بعد الركوع ثم أذى وسجد قبل السلام. أي من صلى ركعتين مثلاً ونسي الفاتحة في الأولى وتذكرها بعد عقده ركوع الثانية ثم أذى في صلاته وجبر هذا النقص بالسجود القليل ليحفظها في النافلة. بخلاف الفريضة فإنه يلغى تلك الركعة ويزيد أخرى ويتمأذى ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود. أي أن حكم تذكر الفاتحة بعد الركوع في النافلة يخالف حكمه في الفريضة لأنه فيها يتمأذى ويلغى ركعة السهو ويزيد أخرى محلها لفوات التذكير بعقد الركوع ثم يسجد لسهوه. وكما ذكرنا أيضاً في ترك السجود أي يسجد قبل السلام إن كانت الناقصة المُلغاة إحدى الأولتين وتذكر بعد عقد الثالثة التي وقعت مقام الثانية بدون سورة تعليلاً للتقصان على الزيادة لإحديت نقصان السجدة الوسطانية في صلاته عليه الصلاة والسلام ويسجد بعد السلام. إن لم تكن من الأولتين أو كانت بينهما وتذكر قبل عقد الثالثة للزيادة المحضة لقاعدة حديث ذي اليمينين وزيادة خامسة في صلاته عليه الصلاة والسلام.

2 — 3 — 4 — ومن نسي السورة أو الجهر أو السر في النافلة وتذكر بعد الركوع يتمأذى ولا سجود عليه بخلاف الفريضة.

أني أن من نسي السورة أو الجهر أو السر في النافلة وتذكر بعد الركوع ثم أدى ولا سجود عليه لأن هذه الثلاثة في النافلة من الفضائل ولا سجود في ترك فضيلة بخلاف نسيانها في الفريضة فإنه كما مر يسجد بعد السلام في ترك السر للزيادة وقبل السلام في ترك السورة والجهر للتقصان. انظر أدلتها في مواضعها

ومن قام إلى ثالثة في النافلة. فإن تذكر قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام وإن عقد الثالثة ثم أدى وزاد الرابعة وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يرجع متى ما ذكر ويسجد بعد السلام أي إن قام إلى ركعة ثالثة في النافلة وتذكر قبل عقد ركوعها رجع جالساً وسجد بعد سلامه للزيادة كما مر حكمه ودليله وإن عقد الثالثة ثم أدى وزاد ركعة رابعة وسجد قبل سلامه لأن حكمه عندئذ حكم نسيان السجدة الوسطانية كما مر بدليله بخلاف وقوعه مثله في الفريضة لأن القيام إلى ركعة زائدة فإنه يرجع متى ما ذكره ويسجد بعد السلام للزيادة على قاعدة حديث قيامه عليه الصلاة والسلام إلى خامسة كما سبق.

5 — ومن نسي ركناً من النافلة كالركوع والسجود ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا إعادة عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبداً.

أي إن من نسي ركناً من أركان النافلة كالركوع والسجود ولم يتذكره حتى سلم وطال فلا إعادة عليه لأن النافلة لا تفضى بخلاف وقوعه مثله في الفريضة فإنه يعيدها أبداً لحديث مسيء صلاته حيث ترك فيها ركنين أساسيين: الإغتدال والطمانينة وطال حتى جاء وسلم فقال له عليه السلام بعد الرد:

«ارجع فصل فإنك لم تصل».

وإن تذكر الركن في الفريضة عن قريب أحرم وأتى بما نسي وسجد بعد السلام على قاعدة حديث ذي اليدين المتفق عليه.

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

«وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَمْدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجَدَ أَعَادَهَا أَبَدًا وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطَلِقَ بِحُرُوفٍ وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِتَقْصُرٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتَّبَعَهُ».

البيان :

يعني أن من قطع النافلة بعد ما شرع فيها أو تعبد ترك بعض أركانها كالسجود أو الركوع أو الإعتدال أو الطمأنينة أعادها أبداً لحديث مسيء صلاته بناء على أن التوافل تلزم بالشروع فيها فإن تعمد قطعها أو إخلال ركن منها لزمه الإتيان بها لزوم الفرض ولا تبرأ ذمته إلا بفعلها صحيحة لأنه لزم نفسه بها.

وإن من تنهد في الصلاة. أي أخرج نفسه بعد مدة حزناً أو إلاماً أو خشية لا يلزمه شيء لأنه مثل التثحج ضرورة. والبكاء خشية إلا أن ينطق بالحروف عمداً فتبطل الصلاة حينئذ لأن النطق بالحروف كلام وإن كان غلبة أو سهواً صححت الصلاة وسجد بعد السلام وقد قال عليه الصلاة والسلام :

«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

رواه مسلم

وإن المأموم يسبح بالإمام تنبيهاً له إذا زاد في صلاته أو نقص لإحدى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا تابكم أمر في الصلاة فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

مفق عليه واللفظ لمسلم

وإنه إذا قام الإمام إلى ثالثة تاركاً الجلوس يسبح به المأموم فإن رجع قبل مفارقه الأرض فالأمر ظاهر لأنه لا شيء عليه. فإن فارقها حتى استقل قائماً تبعه المأموم وسجد معه قبل السلام إنقصان الجلسة الوسطانية والتشهد لحديث المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس. وإن استتم قائماً فلا يجلس. وسجد سجدة السهو».

أحمد وأبو داود وابن ماجه

وحديث عبد الله بن بجنة أن النبي ﷺ :

«صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما قرع من صلاته سجد سجدة».

مفق عليه والسياق للنسائي

وقال رحمه الله تعالى :

وَإِنْ جَلَسَ (إِمَامُكَ) فِي الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةَ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتَّبِعْهُ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ فَإِذَا سَلَّمَ فَرِزْ رُكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي الْعَيْتُهَا بَانِيًا. وَتَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ. فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً فَلَا فَضْلَ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِدًا يُتِمُّ بِكُمْ. وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ. وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

البيان :

يَعْنِي أَنَّكَ إِذَا جَلَسَ إِمَامُكَ فِي مَحَلٍّ لَا يُشْرَعُ فِيهِ الْجُلُوسُ فَلَا تُؤَافِقُهُ فِي هَذَا الْجُلُوسِ بَلْ سَبِّحْ بِهِ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ وَإِنْ تَرَكَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ فَلَا تَقُمْ مَعَهُ بَلْ سَبِّحْ بِهِ لِيَرْجِعَ وَإِنْ اسْتَمَرَ وَخَفَّتْ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتَّبِعْهُ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ بَلْ تَسْتَمِرُّ قَائِمًا عِنْدَ جُلُوسِهِ فَإِذَا سَلَّمَ فَرِزْ رُكْعَةً أُخْرَى بَدَلِ الَّتِي تَرَكَ الْإِمَامُ إِحْدَى سَجْدَتَيْهَا بَانِيًا فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَاسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ لِاجْتِمَاعِ زِيَادَةِ رُكْعَةٍ وَتَقْصَانِ السُّورَةِ مِنَ الثَّالِثَةِ الَّتِي رَجَعْتَ ثَانِيَةً وَتَرَكَ الْجُلُوسَةَ الْوَسْطَى عَلَى قَاعِدَةٍ تُثَلِّبُ التَّقْصَانَ عَلَى الزِّيَادَةِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا وَالْأَفْضَلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ تُقَدِّمُوا أَحَدَكُمْ بَعْدَ سَلَامِهِ لِيُتِمَّ بِكُمْ الصَّلَاةَ.

وَيَعْنِي أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَجَدَ ثَالِثَةً فَخَالَفَهُ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ لِأَنَّكَ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِهِ فِي صَوَابِهِ لَا فِي خَطِيئِهِ أَلَيْسَ بَلْ سَبِّحْ بِهِ وَإِنَّهُ إِذَا قَامَ إِلَى رُكْعَةٍ زَائِدَةٍ فِي الْفَرْضِ كَخَامِسَةٍ فِي الرَّبَاعِيَّةِ أَوْ رَابِعَةٍ فِي الثَّلَاثِيَّةِ أَوْ ثَالِثَةٍ فِي الثَّانِيَّةِ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا وَسَبِّحْ بِهِ عَمَلًا بِقَاعِدَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ أَوْ التَّسْبِيحِ عِنْدَ مَا تَابَ أَمْرٌ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَنَسِ السَّائِقِ :

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَتَيْتَنِي صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَنْعِ الشُّكَّ وَلْيَتَيْنَ عَلَيَّ

اليعني

اليعنين.

وَقَوْلُهُ ﷺ : «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ (سَبْحَانَ اللَّهِ)».

فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ الْمُتَيَقِّنُ مُوجِبَهَا أَوْ الشَّاكُّ فِيهِ وَقَامَ الثَّانِي الْمُتَحَقِّقُ زِيَادَتَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِمُخَالَفَةِ كُلِّ الْعَمَلِ بِتَيَقُّنِهِ الَّذِي لَا تُبْرَأُ الذِّمَّةُ دُونَهُ.

•••

وقال رحمه الله تعالى :

وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلَفَهُ فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَلَ صَلَاتُهُ. وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ شَكَّ فِي تَجْبِرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرَكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.

البيان :

يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ فَإِنْ صَدَّقَهُ الْإِمَامُ رَجَعَ وَأُخْرِمَ وَكَمَلَ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ وَإِنْ شَكَّ فِي تَجْبِرِهِ مِنْ نُبُهَةٍ بِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامَ الْقَلِيلَ لِلإِصْلَاحِ وَكَمَلَ بِشَهَادَتَيْهِمَا هَذَا إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ الْكَمَالَ وَالْأُتْرَكَ الْعَدْلَيْنِ وَعَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ الْمُخَالَفُونَ خَلْفَهُ فَلْيَتْرَكَ يَقِينَهُ وَيُحْرِمَ تَكْمِيلًا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ الْمُحَضَّةِ عَمَلًا بِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ وَهَذَا نَصُّهُ :

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ وَقَالَ : أَقْصَرَتْ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ — أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا «نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ. سَجَدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

مضى عليه. واللفظ لمسلم

انتهى بعون الله وحسن توفيقه وله الشكر والمِنَّة.

أَيُّهَا الْإِخْوَانُ الْكِرَامُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَخْرِيجِ الدَّلَائِلِ لِلْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ وَإِرْجَاعِ الْفُرُوعِ إِلَى أَصُولِهَا الْمَقْرَّرَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمَطْهَّرَةِ يَتَبَيَّنُ بِكُلِّ صَرَاحَةٍ وَوُضُوحٍ لِكُلِّ مُنْصِيفٍ مُخْلِصٍ بَعِيدٍ عَنِ الْعَصَبِيَّةِ الْعَمِيَاءِ وَالْمُنَازَعَةِ الْخَرْقَاءِ أَنَّ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ الْمَوْجُودَةِ فِي مُخْتَصَرِ الْأَخْضَرِيِّ وَالرِّسَالَةِ الْفَيْرَاوَنِيَّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ لِلْمَذَاهِبِ الَّتِي عَلَيْهَا جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ رَاجِعَةٌ كُلُّهَا إِلَى أَصْلِ وَاحِدٍ. وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الْحَقُّ وَمُسْتَمَدَّةٌ مِنْ بَحْرِ وَاحِدٍ وَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةُ رَسُولِهِ الْأَكْرَمِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. فَلَمْ يَتَّقِ لِلشَّرْذِمَةِ الْمُتَشَدِّقَةِ إِلَّا دَعْوَى الْعَلَطِ وَالْإِعْتِرَافِ بِالْجَهْلِ وَالضَّعِيفَةِ وَالتَّوْبَةِ السَّرِيعَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ عَمَلُهُمْ هَذَا عَلَيْهِمْ بِالْوَبَالِ وَسُوءِ الْكَيْلَةِ.

وَقَالَ تَعَالَى :

﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾. سورة الحج

رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

رَبَّنَا آغْفِرْ لَنَا وَإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ نَهَجَ سَبِيلَهُمْ فِي تَبْلِيغِ دِينِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ شَرِيعَتُهُ. وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

العَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ الْعَنِيِّ
 الْحَاجُّ سَعْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ جَلِيَا الْفَوَيْتِيِّ
 مدير مدرسة سبيل الفلاح الإسلاميَّة
 سيقو جُمْهُورِيَّةِ مَالِي

وذلك عشية الاثنين 3 ربيع الأول 1391 هـ 24 مايو 1971 م

المصادر

- 1 — البخاري ومسلم والسنن الخمسة
سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن اسماعيل الأمير البجلي الصنّاعاني.
- 2 — شرح مختصر الشيخ عبد الرحمن بن صغير الأخصري الشيخ ابن محمد عبد اللطيف بن المسيح
المرداسي.
- 3 — الترغيب والترهيب للمنذري.
- 4 — فقه السنّة للسيد سابق.
- 5 — منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري.
- 6 — مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، الامام أحمد بن محمد بن الصّدّيق.
- 7 — هداية المتعبّد السالك لصالح عبد السّميع الآس الأزهرري.
وغيرهم.

الفهرس

3 المقدمة
6 أول ما يجب على المكلف تصحيح إيمانه
32 فصل في الطهارة
33 أقسام المياه
35 الوضوء
46 الغسل
51 موانع الجنابة
53 التيمم
58 فصل في الحيض
61 فصل في النفاس
61 فصل في الأوقات
66 فصل في شروط الصلاة
71 فصل في فرائض الصلاة
88 فصل في قضاء الفوائت
91 باب في سجود السهو

